اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) في ميزان الفقه الإسلامي المقارن

الدكتور
علي علي غازي
أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن
بجامعة الأزهر الشريف فرع دمنهور

ملخص البحث

تعد اتفاقية إعادة الشراء من الوسائل التي تلجأ إليها المصارف والمؤسسات المالية لإدارة مشكلة السيولة النقدية (الحاجة إلى سيولة نقدية- وجود فائض سيولة يحتاج إلى تشغيل)، وذلك بإبرام اتفاقية بيع أوراق مالية (سندات دين حكومي)، مع شرط إعادة شرائها بثمنها مضافاً إليه مبلغ مالي كفائدة تحسب على أساس معدل معين يسمى "معدل الريبو".

وهذا البحث معنيّ بدراسة هذه الاتفاقية، وأركانها، ووظائفها، وتكييفها الفقهي، وحكمها في نظر الفقه الإسلامي المقارن.

وقد انتهى البحث إلى القول بعدم مشروعية هذه الاتفاقية؛ تأسيسا على أنها قرض ربوي، مضمون برهن أوراق مالية محرمة.

ثم قدم البحث عدة أمثلة غير محرمة شرعاً، كبدائل يمكن اللجوء إليها لحل مشكلات السيولة النقدية لدى المؤسسات المالية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحل الحلال، وتعبدنا بالتماسه، وحرم الحرام، وتعبدنا باجتنابه، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، الذي أرسله ربه هاديا ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، اللهم صلِّ عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، وآل بيته المكرمين الأخيار، وكل التابعين ومن تبعهم وسلك دربهم إلى يوم الدين ..... وبعد

فلقد شهد العالم تطوراً ماديا وفكرياً شمل جوانب متعددة من جوانب الحياة، وكان للاقتصاد حظ وافر من هذا التطور؛ فقد ابتكرت أدوات وصيغ وأساليب جديدة في المعاملات، لم تكن معروفة من قبل، وتعدّ "**اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)**" واحدة من الآليات الحديثة التي تستخدمها البنوك في إدارة السيولة[1]، وهذا البحث يحاول التعريف بماهية هذه الاتفاقية، والغرض منها، وبيان طبيعتها الفقهية وحكمها في الفقه الإسلامي، مع البحث عن بديل شرعي مناسب.

مشكلة البحث: اتفاقية إعادة الشراء من حيث التعريف بها، وبيان حكمها الشرعي وبدائلها.

---

[1]) يقصد بالسيولة المصرفية: "احتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة، وذلك لمواجهة الزيادة في سحب الودائع والسحب من الاعتمادات المفتوحة للعملاء، بحيث يتمكن البنك في ذات الوقت من استغلال ودائعه بما يحقق له أكبر ربح ممكن، مع الاحتفاظ بنقود كافية تمكنه من مقابلة طلبات السحب دون أدنى تأخير، ومن غير أن ينجم عن ذلك ارتباك في أعماله" إدارة البنوك. محمد سعيد أنور سلطان. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. ٢٠٠٥. صـ ١٤١.

سبب اختيار الموضوع: **يرجع اختيار بحث هذا الموضوع إلى أسباب، منها**:

الأول: أنه عرض لي أثناء كتابة أحد البحوث[1]، ولما حاولت التعرف عليه وجدت أنه متعدد الجوانب، متسع الأرجاء، فيه خلاف كبير بين الفقهاء في تخريجه الشرعي، فآثرت تناوله بالبحث المستقل.

الثاني: تعدّ هذه الاتفاقية من أهم الوسائل المستخدمة في إدارة السيولة النقدية في البنوك، فكان لزاماً بيان الحكم الفقهي لهذه المعاملة، ليتَمَيَّزَ الخبيث من الطيب.

الثالث: إن هذه الاتفاقية من الأمور المستحدثة في المعاملات المصرفية، فوجب بيان حكمها الفقهي.

أهمية الموضوع: **يكتسب هذا الموضوع أهميته من جوانب عدّة، ولعل أبرزها يتجلى فيما يأتي**:

١- أنه متعلق بحل مشكلة السيولة النقدية، وهي من كبرى المشكلات التي تواجه المؤسسات المالية.

٢- ارتباط الأمر بالحلّ والتحريم الشرعي.

إظهار مدى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب وحلّ المعضلات المطروحة في دنيا الناس، وعلى كافة المستويات، وذلك بإيجاد البدائل المناسبة .

---

[1]) هذا البحث هو (الصكوك الإسلامية وإشكالية تحديد الأرباح- دراسة فقهية معاصرة) وهو منشور في إصدار خاص من مجلة كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، يناير ٢٠١٤م.

أسئلة البحث:

يطرح البحث بعض الأسئلة الهامة حول هذا الموضوع، محاولا الإجابة عليها، ومن هذه الأسئلة:

١- ما المقصود باتفاقية إعادة الشراء (الريبو)؟ وما أركانها؟ وما الأهداف التي تحققها؟

٢- ما الطبيعة الفقهية (التكييف الفقهي) لهذه الاتفاقية؟ وما حكمها الشرعي؟

٣- ما البدائل المشروعة المطروحة عوضاً عن اتفاقية إعادة الشراء؟

هيكل البحث: **يتكون هذا البحث بعد المقدمة من ثلاثة مطالب وخاتمة**:

المطلب الأول: حقيقة إعادة الشراء والغرض منها. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية اتفاقية إعادة الشراء.

الفرع الثاني: أركان اتفاقية إعادة الشراء.

الفرع الثالث: أغراض اتفاقية إعادة الشراء.

المطلب الثاني: الطبيعة الفقهية لاتفاقية إعادة الشراء وحكمها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الطبيعة الفقهية لاتفاقية إعادة الشراء.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء.

المطلب الثالث: بدائل اتفاقية إعادة الشراء. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القروض المتبادلة بالشرط.

الفرع الثاني الوكالة في الاستثمار.

الفرع الثالث: صكوك الاستثمار الإسلامية.

الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم أتبعتها بقائمة بأهم المراجع وفهرس محتويات البحث.

والحق أن هذا البحث محاولة اجتهادية، قد يعتورها من الخطأ ما الله به عليم، وقد يكون فيها شيء من التوفيق، فما كان من صواب فمن الله – تعالى- وله الفضل والمنّة، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، والله – تعالى- ورسوله –صلى الله عليه وسلم- منه بريئان.

والله تعالى أسأل: أن يصلح نيتي، ويتقبل عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما به من خطأ، وأن يجعله في ميزان الحسنات لي ولوالديّ ولشيوخي، وأن ينفع به عموم المسلمين. آمين

علي علي غازي

المطلب الأول
حقيقة اتفاقية إعادة الشراء وأغراضها

أتناول في هذا المطلب بيان المراد باتفاقية إعادة الشراء وعكسها، ثم أعرض للأغراض التي تعقد من أجلها اتفاقية إعادة الشراء، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول
ماهية اتفاقية إعادة الشراء

اتفاقية إعادة شراء الأوراق المالية "Repurchase Agreement" أو ما يعرف اختصاراً بـ"Repo" هي: "عبارة عن بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد وسعر محدد".[1] **وعليه فإن اتفاقية إعادة الشراء تعني قيام طرف(أحد البنوك أو**

---

١) يراجع: http://ar.wikipedia.org، وأيضا: جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ٢٨ / ١٢/ ٢٠١٢م عدد ١٠٣، قانون عدد ٢٤ لسنة ٢٠١٢ مؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢ صـ٣٦٨٨ يتعلق باتفاقية إعادة الشراء اتفاقية إعادة الشراء حيث عرفها بأنها "اتفاقية يمكن من خلالها لكل شخص معنوي أو مؤسسةِ توظيفٍ جماعيٍ في الأوراق المالية بيع مع انتقال للملكية وبسعر متفق عليه في تاريخ البيع لشخص معنوي أو مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية، أوراق مالية و/ أو أوراق تجارية كما تم التنصيص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون، مع تعهد كل من البائع والمشتري بصفة لا رجوع فيها بإعادة شراء تلك الأوراق بالنسبة للبائع والتزام المشتري بإرجاعها له بسعر وفي أجل متفق عليهما في تاريخ البيع".وإضاءات على عقد إعادة الشراء دراسة قانونية مقارنة. زين العابدين أحمد شرار. مجلة: العرب القطرية. الإثنين، ٣١ ديسمبر ٢٠١٢/http://www.alarab.qa/story٢٢٣٤٢٣، وأدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية. يوسف الشبيلي.

المؤسسات المالية) ببيع أوراق مالية إلى طرف ثانٍ (البنك المركزي-مثلاً-) وبثمن محدد يتم قبضه عند إتمام الاتفاق، على أن يقوم الطرف الثاني بإعادة بيع هذه الأوراق ذاتها إلى الطرف الأول، وفي وقت محدد (يكون قصير الأجل -ليلة واحدة غالبا-) وبثمن محدد أعلى من ثمن البيع الأول. ويلاحظ الآتي:

بالنظر إلى هذه الاتفاقية من ناحية البائع للأوراق المالية تسمى هذه العملية (الريبو)، أما بالنظر من زاوية المشتري لهذه الأوراق فتسمى العملية معكوس أو عكس الريبوReverse repo ، ويمكن تعريف معكوس الريبو بأنه: شراء أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد ببيعها على من اشتريت منه في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الاتفاقية [1].

١- يعد البائع في اتفاقية إعادة الشراء في مركز المتمول، لأنه يبيع أوراقا مالية بقصد الحصول على ثمنها نقداً، والمشتري في مركز الممول، لأنه يقدم تمويلا ماليا في صورة الثمن الذي يدفعه، ثم يسترده مع زيادة.

٢- الفرق بين الثمنين في اتفاقية إعادة الشراء يعدّ في جانب البائع (المتموِّل) "تكلفة للتمويل" ويسمى "عائد اتفاقية الشراء- Repo Rate"، أما في جانب الممولِّ فيعدّ الفرق بين الثمنين فائدة له[2]، يقول د. رايس حدة:"أما

بحوث المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٧-٨ مايو ٢٠١٢م. المنامة – البحرين. صـ٤.

١) الريبو العكسي. سعود بن هاشم الجليدان. جريدة الاقتصادية السعودية العدد ٥٦٣٠، ١١/٣/٢٠٠٩، وأدوات إدارة مخاطر السيولة. الشبيلي. سابق. صـ٤، وإضاءات على عقد إعادة الشراء. زين العابدين أحمد شرار. مجلة العرب القطرية. سابق.

٢) أدوات إدارة مخاطر السيولة. الشبيلي. سابق. صـ٤

تكلفة الاقتراض في صورة اتفاقيات إعادة الشراء، فإن المقترض إما أن يدفع سعر الفائدة السائد في سوق ما بين البنوك، وذلك في حالة بيع وشراء الأوراق المالية بالسعر نفسه، أما إذا تم البع ببعر معين، وتمت إعادة الشراء بسعر أعلى، فإن الفرق بين السعرين يعتبر بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه المقرض على أمواله المقرضة، ويسمى الريبو"[1]

الفرع الثاني
أركان اتفاقية إعادة الشراء

الأركان التي تقوم عليها اتفاقية إعادة الشراء تتمثل في:

أولاً: طرفا العقد

وهما البائع (المتمول) الذي يقوم ببيع الأوراق المالية ونحوها بثمن حال متعهداً بشرائها بثمن أعلى في وقت لاحق، والمشتري (الممول) الذي يشتري تلك الأوراق ويدفع ثمنها متعهداً ببيعها وإعادتها لبائعها في وقت لاحق إذا دفع ثمنها المحدد والمتفق عليه.

ثانيا: الصيغة

وتختلف الصيغة في هذه الاتفاقية بحسب مركز كل طرف، فالمتعاقد المتمول يصدر منه ما يدل على بيع الأوراق محل الاتفاقية بثمن محدد، مع التزامه بشرائها بثمن أعلى في وقت لاحق، أما المتعاقد الممول فيصدر منه ما يدل على قبوله شراء تلك الأوراق بالثمن المحدد، مع التزامه بإعادة بيعها لبائعها بثمن أعلى في وقت محدد لاحق .

---

١) دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية. رايس حدة. ط. أولى ٢٠٠٩. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع. صـ ١٩٣.

ثالثا: محل البيع

يخضع محل البيع في اتفاقية إعادة الشراء وعكسها لقواعد العقد العامة، فمحل التعاقد هو المبيع والثمن، **والثمن** في هذه الاتفاقية مكون من عنصرين: ثمن البيع الأول، وثمن إعادة الشراء، والذي يكون أكثر من الثمن الأول، ويجب أن يكون هذا الثمن محدداً ومعلوما للمتعاقدين.

أما المبيع فهو الأوراق المالية، والتي تمثل في الواقع توثيقا للمبلغ المتمول الذي يعدّ في حقيقته قرضاً مضمونا بهذه الأوراق، والأوراق التي يتم التعاقد عليها في اتفاقية إعادة الشراء -غالباً- ما يلي:

١- **السندات الحكومية** ((**Bonds**، وهي عبارة عن صكوك قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، لها قيمة اسمية واحدة تمثل قرضاً طويل الأجل في ذمة مصدرها (الحكومة) لصالح حملة السند. [١]

٢- **أذون الخزانة**(**Treasury Bills**)، وهي إحدى أدوات الدين الحكومية، فهي صكوك قابلة للتداول لها قيمة اسمية، وتمثل قرضاً قصير الأجل (الآجال تراوح بين ثلاثة أشهر و١٢ شهراً) في ذمة الحكومة لصالح حاملها. [٢]

---

١) أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي. أحمد بن يوسف الدريويش. ط. أولى ١٩٨٩م. دار عالم الكتب. صـ ٥٦٩.

٢) الاقتصادية السعودية. الأحد ٦/ ٤/ ٢٠١٤م العدد ٧٤٨٢، وأدوات إدارة مخاطر السيولة. الشبيلي. سابق. صـ ٥.

٣- شهادات الإيداع (**Certificate of deposits**)، وهي شهادات تصدرها البنوك، وتثبت أن البنك يحتفظ بوديعة لصالح حامل الشهادة.[١]

٤- الأوراق المالية المدعومة برهون عقارية(Mortgage Backed securities)، وهي سندات دين قد تكوك حكومية أو غير حكومية، إلا أنه مضمونة وموثقة برهن عقاري.[٢]

رابعاً: الأجل

يعدّ الأجل عنصرا مهماً من العناصر المكونة لاتفاقية إعادة الشراء، ويقصد به الوقت من إتمام البيع الأول إلى تنفيذ البيع الثاني، ويطلق عليه "أجل الاستحقاق"

ويكون الأجل في هذه الاتفاقية قصيراً -عادة-؛ ذلك أن الغرض من عقدها التحكم في مشكلات السيولة المالية على المدى القصير، لذا -عادةً ما- يكون أجل الاستحقاق يوما واحداً وتسمى الاتفاقية في هذه الحالة "Overnight Repo"، وقد يكون الأجل لأكثر من يوم واحد، وتسمى الاتفاقية في هذه الحالة:"الريبو ذو الأجل Term Repo"[٣]

---

١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية). محمد محمود حبش. ط. أولى عمان (الأردن) ١٩٩٨م. صـ٨٨.

٢) أدوات إدارة مخاطر السيولة. الشبيلي. سابق. صـ ٦

٣) أدوات إدارة مخاطر السيولة. الشبيلي. سابق. صـ ٦

خامساً: معدّل الريبو (Repo Rate)

يقصد بمعدّل الريبو: الفرق بين سعري البيع وإعادة الشراء، ويطلق عليه -أيضاً- تكلفة التمويل، ويدفعه الطرف المتموِّل (البائع في العقد الأول)، ويرمز معدل الريبو إلى معدلات الفائدة على اتفاقيات إعادة الشراء، وهو المعدل الذي على أساسه يتمكن المقترض (بنك تجاري مثلا) من استخدام الأصول المالية (أذون خزانة على سبيل المثال) كرهن لقرض قصير الأجل (لمدة يوم مثلا أو أسبوع أو شهر على الأكثر)، وذلك بمعدل فائدة يطلق عليه "معدل الريبو".

وعندما يقوم البنك المركزي بالاقتراض من البنوك مقابل أصول مالية يقدمها كرهن بهدف امتصاص السيولة التي لديها، يطلق على معدل الفائدة في اتفاقية إعادة الشراء هذه "**معدل الربو العكسي** Reverse repo".

ويتم تحديد معدل الريبو ومعدل الريبو العكسي إما عن طريق البنك المركزي حيث يعلن البنك المركزي عن معدل الريبو بشكل رسمي، وذلك على حسب مقتضيات السياسة النقدية التي يهدف البنك إلى تحقيقها، وإما عن طريق أسعار الفائدة السائدة في السوق، والتي تتحدد حسب تغيرات أسعار الفائدة بين المصارف التجارية.

فإذا احتاج بنك مّا للسيولة فيمكنه عقد اتفاقية ريبو مع البنك المركزي بمعدل ٥٪، وعندما يكون لديه فائض سيولة فيمكنه إيداعها لدى البنك المركزي من خلال اتفاقية ريبو عكسي بمعدل ٣٪ -مثلاً- وقد يتمكن

مع عقد اتفاقية ريبو عكسي مع بنك آخر يكون في حاجة لسيولة نقدية ويأخذ معدل ريبو عكسي أعلى ٥,٥ %.[١]

الفرع الثالث
أغراض اتفاقية إعادة الشراء

تحقق اتفاقيات إعادة الشراء عدة أغراض اقتصادية، ومن أهم هذه الأغراض:

١- توفير السيولة المالية لدى طرف متعثر وإنعاشه بتمويل مالي قصير الأجل.[٢]

---

١) مقال: الوصف الشرعي لنظام الريبو. عبد الرزاق غبد الله. جريدة القبس الكويتية. في ٥/ ١١/ ٢٠١٢م، اتفاقية إعادة الشراء. موسوعة الاقتصاد والاستثمار. صادرة عن الأكادمية العربية البريطانية للتعليم العالي. www.abahe.co.uk، مقال بعنوان بنك الكويت المركزي يخفض معدّل الريبو. محمد إبراهيم السقا. مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون. بتاريخ ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٩، ويراجع أيضاً أدوات إدارة مخاطر السيولة. الشبيلي. سابق. صـ ٦: ٧، وجاء في البىان صحفي الصادر عن البنك المركزي المصري بتاريخ: ٢٧ / ١١/ ٢٠١٤م والمنشور على موقع البنك على الانترنت http://www.cbe.org.eg/Arabic:" قررت لجنة السياسة النقدية ببينك المركزي المصري في اجتماعها يوم الخميس الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤ الإبقاء على سعر الإيداع والإقراض لليلة واحدة دون تغيير عند مستوى ٩,٢٥٪ و١٠,٢٥٪ على التوالي.

٢) الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية. سعيد بن حسين بن علي المقرفي. رسالة ماجستير من كلية الاقتصاد والإدارة. جامعة الملك عبد العزيز. السعودية ٢٠٠٥م صـ ٨٨، ٨٩، تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. محمد الفزيع. بحوث المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٠م صـ١٠. الوصف الشرعي لنظام الريبو. عبد

٢- توظيف السيولة الفائضة، وذلك من خلال عمليات الريبو العكسي.

٣- اتفاقيات إعادة الشراء أداة من أدوات السياسة النقدية، حيث تستخدم البنوك المركزية هذه الاتفاقيات لتنفيذ سياساتها النقدية كتعديل مستوى السيولة النقدية، كما يمكنه عقد اتفاقيات إعادة الشراء مع البنوك التجارية للسيطرة على الاحتياطيات المصرفية لدى تلك البنوك، ومن ثم يؤثر ذلك على قدرة البنوك في منح المزيد من الائتمان من خلال التأثير على تلك الاحتياطيات الإضافية.

٤- الاستثمار، وذلك عن طريق عقد اتفاقية ريبو عكسي موازٍ للاستفادة من فرق معدل الريبو، بأن يعقد المتعامل اتفاقية ريبو يحصل بها على النقد، ثم يقوم بعقد اتفاقية ريبو عكسي (يعطي هذا المال لمتمول آخر) بمعدّل أعلى، ليستفيد من فرق المعدلين.

ويتميز الاستثمار عن طريق اتفاقيات إعادة الشراء –من وجهة النظر الاقتصادية المجردة- ببعض المميزات، أهمها:

أ- يمكن تحديد تاريخ الاستحقاق بشكل يناسب الفترة التي يحتاج فيها المتمول إلى الأموال قصيرة الأجل.

الرزاق عبد الله جريدة القبس الكويتية. سابق. الحيل المحاسبية والمالية ودورها في خلق الأزمات المالية. يوسفات علي. مجلة: بحوث اقتصادية عربية. الجزائر. العددان ٦١، ٦٢ شتاء-ربيع ٢٠١٣م صـ ٣١.

ب- انتفاء مخاطر الخسارة بسبب تذبذبات السوق فيما يتعلق بالأوراق المالية محل الاتفاقية.[١]

المطلب الثاني
الحكم الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء

لبيان الحكم الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء يلزم أولا توضيح الطبيعة الفقهية (التكييف الفقهي) لهذه الاتفاقية، ثم نبين حكمها الفقهي، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
الطبيعة الفقهية لاتفاقية إعادة الشراء

بناء على ما سبق توضيحه من بيان لماهية إعادة الشراء يمكن القول إن هذه الاتفاقية يمكن تخريجها على أنها نوع من أنواع البيع (بيع وفاء أو بيع عينة)، وسأقوم بتوضيح كل واحد من هذه التخريجات فيما يأتي:

أولا: تخريج إعادة الشراء على بيع وفاء

بعض الباحثين[٢] يميل إلى تكييف هذه الاتفاقية على أنها "**بيع وفاء**" وهذه هي التسمية المشهورة عند فقهاء الحنفية، وهو ما يطلق عليه عند المالكية "**بيع الثنيا**" وعند الشافعية "**بيع العهدة**" وعند الحنابلة " **بيع الأمانة**"، وسأعرض حقيقة بيع الوفاء، ثم أبين وجه تكييفها على أنها بيع وفاء، وأذكر

---

١) اتفاقيات إعادة الشراء. موسوعة الاقتصاد والاستثمار. الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي. سابق الإشارة إليها.

٢) د. محمد عود الفزيع. تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء. سابق. صـ ١١، وعبد الرزاق عبد الله. الوصف الشرعي لنظام الريبو. جريدة القبس. سابق.

حكم بيع الوفاء عند الفقها، ثم أناقش وجه تخريج اتفاقية إعادة الشراء على أنها بيع وفاء، وذلك فيما يأتي:

أـ حقيقة بيع الوفاء

بيع الوفاء نوع من البيع اعتاده أهل سمرقند[١]وهو: البيع المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري[٢]، فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١١٨بأنه:"البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"[٣].

ووجه تسميته "بيع وفاء": أن فيه عهدا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين ردّ الثمن، وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائز، وبعضهم يسميه بيع المعاملة، ووجهه أن المعاملة ربح الدين وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه، وصورته: أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيته فهو لي، أو يقول بعت منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن [٤].

---

١) درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو. دار إحياء الكتب العربية. ٢/ ٢٠٧.

٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). ابن عابدين، محمد أمين. دار الفكر- بيروت. ط.٢-١٩٩٢م ٢/ ٣٣٣.

٣) مجلة الأحكام العدلية. لجنة من الفقهاء. تحقيق: نجيب هواويني. نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي صـ٣٠.

٤) حاشية ابن عابدين. السابق ٥/ ٢٧٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد. معه: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي ٦/ ٨، وقد نسب إلى أهل القاهرة أنهم يسمونه بيع الأمانة حيث قال: "ثم اعلم بأن بالقاهرة بيعا يسمى بيع الأمانة كما ذكره الزيلعي ويسمى أيضا الرهن المعاد كما في الملتقط وسماه الفقهاء بيع الوفاء"، ونسب الشيخ الدسوقي والشيخ الصاوي إلى أهل مصر أنهم يسمونه بيع

والمالكية يسمونه بيع الثنيا، جاء في المواهب:"ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك؛ لأنه بيع وسلف، قال سحنون: بل سلف جر منفعة... قال أبو الحسن: هذا الذي يسمى بيع الثنيا"[(١)]

وعند الشافعية يسمى "بيع العهدة"، وصورته: أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت إلي داري.[(٢)]

أما الحنابلة فقد تناولوا هذا البيع تحت مسمى بيع الأمانة، ومضمونه: اتفاق البائع والمشتري على أن البائع متى جاء بالثمن، أعاد إليه المشتري المبيع.[(٣)]

المعاد، قال:" وبيع الثنيا هو المعروف بمصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن رد المبيع له" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة.دار الفكر ٣/ ٧١، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) الصاوي. أحمد بن محمد الخلوتي. دار المعارف ٣/ ١١٠.

١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. للحطاب. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. دار الفكر. ط. ٣- ١٩٩٢م ٣/ ٣٧٣. وحاشية الدسوقي. سابق. ٣/ ٧١.

٢) حاشية الشرواني. الإمام عبد الحميد الشرواني. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. .١٩٨٣م. ٤/ ٢٩٦.

٣) كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين. دار الكتب العلمية٣/ ١٤٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني. مصطفى بن سعد بن عبده. المكتب الإسلامي. ط. ٢- ١٩٩٤م ٤/ ٣.

بـ وجه اعتبار إعادة الشراء بيعَ وفاء

يذكر بعض الباحثين[١] وجه تخريج اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء في:

١- المواعدة، والاشتراط في كل منهما، حيث يشترط البائع بيع وفاء رجوع المبيع إليع عند رده الثمن، كما يشترط في اتفاقية إعادة الشراء رجوع المبيع لبائعه بعد دفع ثمنه المتفق عليه.

٢- عدم انتقال ملكية المبيع للمشتري، ففي بيع الوفاء لا ينتقل الملك للمشتري، بدليل أنه لا يملك التصرف في المبيع، وكذا في اتفاقية إعادة الشراء تبقى الأوراق المبيعة في ملك البائع، مثبة في دفاتره، وأي توزيع لأرباحها يكون من حق البائع.[٢]

جـ- حكم بيع الوفاء

وقد وقع في هذا النوع من البيع خلاف بين الفقهاء، وأوسع ما وقع الخلاف في مذهب الحنفية، ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء في أربعة أقوال:

القول الأول: بعض مشايخ الحنفية المتقدمين من جعله باطلا؛ اعتباراً بالهازل[٣] والقول ببطلان هذا البيع

---

١) د. محمد الفزيع. تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية. سابق صـ١٢

٢) د. محمد الفزيع. تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية. سابق صـ١٤:١٢، ويراجع أيضاً: أدوات إدارة مخاطر السيولة. سابق صـ٨.

٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي. عثمان بن علي بن محجن. وحاشية الشلبي. شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، مصر. ط. ١- ١٣١٣ هـ ٥/ ١٨٣، ويراجع أيضاً: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم. سراج الدين عمر بن إبراهيم.ت:أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. ط.١،

مذهب المالكية[١] ومتقدمي الشافعية[٢] والحنابلة [١]

٢٠٠٢م. ٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، والعناية شرح الهداية. للبابرتي. محمد بن محمد بن محمود. دار الفكر. ٩/ ٢٣٦، ٢٣٧، درر الحكام. سابق. ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، البحر الرائق. سابق. ٦/ ٨، ٩، مجمع الضمانات. البغدادي. أبو محمد غانم بن محمد. دار الكتاب الإسلامي٢٤٢، ٢٤٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. داماد أفندي. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. دار إحياء التراث العربي٢/ ٤٣٠، حاشية ابن عابدين. سابق. ٤/ ٢٧١، ٢٧٦،٢٧٧

١) البيان والتحصيل.ابن رشد الجد. أبو الوليد محمد بن أحمد. ت: د محمد حجي وآخرين. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط. ٢- ١٩٨٨م ٧/ ٣٣٦، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٣ شرح مختصر خليل. الخرشي. محمد بن عبد الله. دار الفكر للطباعة – بيروت ٥/ ٨٦، حاشية الدسوقي. ٣/ ٧١ حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك". الصاوي. أحمد بن محمد الخلوتي. دار المعارف ٣/ ١١٠، منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش. محمد بن أحمد بن محمد. دار الفكر – بيروت. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ٥/ ٥٢.

٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية العبادي ٤/ ٢٩٦، حيث قال: "وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم إتقانهم لنقلها فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه" ثم ذكر الشرواني صورة هذا البيع في الحاشية فقال:" وصورتها أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت إلي داري"،

والوجه فيه:

١- أن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا ردَّ الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو: ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرطًا فاسدًا يفسد البيع باشتراطه فيه.

٢- ولأنه يكون مترددًا بين البيع والسلف - إن جاء بالثمن كان سلفًا - وإن لم يجيء كان بيعًا.[٢]

بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين. باعلوي. عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر.دار الفكر. صـ١٣٣.

١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو النجا. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي. ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت - لبنان ٢/ ٥٨، كشاف القناع. سابق ٣/ ١٤٩، ١٥٠، مطالب أولي النهى. سابق ٣/ ٤، ٥، حاشية اللبدي على نيل المآرب. اللَّبَدي. عبد الغني بن ياسين بن محمود النابلسي. ت: د. محمد سليمان الأشقر. البشائر الإسلاميّة، بيروت – لبنان. ط. ١- ١٩٩٩م ١٦٨، ١٦٩.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. دار الحديث – القاهرة. ١٤٢٥هـ ٣/ ١٧٩، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف. (المدونة. مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. دار الكتب العلمية. ط.١ - ١٩٩٤م

٣- لأن مقصود المتبايعين هو الربا بإعطاء الدراهم إلى أجل، ومنفعة العين المبيعة هي الربح للمشتري.[١]

القول الثاني: هو بيع فاسد، وهو قول لبعض فقهاء الحنفية، قياساً على بيع المكره؛ باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين، وحكمه عندهم: أنه يفيد الملك عند اتصال القبض به، وينقض بيع المشتري (إذا باعه) كبيع المكره؛ لأن الفساد باعتبار عدم الرضا فكان حكمه حكم بيع المكره.[٢]

القول الثالث: وهو لبعض فقهاء الحنفية ويرون أنه رهن ؛ لأنه لما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن؛ لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، فإذا كان رهنا لا يملكه ولا ينتفع به، ولو استأجره البائع لا يلزمه أجرته ؛كالرهن إذا استأجره المرهون وانتفع به، ويسقط الدين بهلاكه، فيثبت فيه جميع أحكام الرهن[٣].وهو قول الإباضية[٤].

٣/ ١٧٤)، ومعنى قوله في المدونة: بيع وسلف: أنه تارةً يكون بيعًا، وتارةً يكون سلفًا، إلَّا أنه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات، بل فيه القيمة ما بلغت إذا فاتت السلعة(مواهب الجليل. سابق ٤/ ٣٧٣).

١) الإقناع ٢/ ٥٨، كشاف القناع ٣/ ١٤٩، ١٥٠، مطالب أولي النهى٣/ ٤، ٥، حاشية اللبدي على نيل المآرب ١/ ١٦٨، ١٦٩.

٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٨٣، والنهر الفائق ٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، والعناية ٩/ ٢٣٦، ٢٣٧، درر الحكام ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، البحر الرائق سابق ٦/ ٨، ٩، مجمع الضمانات ٢٤٢، ٢٤٣، مجمع الأنهر ٢/ ٤٣٠، رد المحتار ٤/ ٢٧١، ٢٧٦،٢٧٧

٣) نفس المراجع والمواضع المذكورة في الهامش السابق.

٤) شرح النيل وشفاء العليل. محمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد-جدة، دار الفتح- بيروت. ط. ٢، ١٩٧٢م ١١/ ١١٩، وإن كان الأولى في نظري إدخاله في

ويردّ هذا القول بأن القصد الحقيقي -الذي يجب النظر إليه واعتباره- هو الوصول إلى الاقتراض بفائدة متمثبة في منفعة العين المبيعة أو المرهونة -إن صح القول-.

القول الرابع: هو بيعٌ جائزٌ، مفيدٌ بعضَ أحكامه دون بعض، وهو قول لبعض المتأخرين من فقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢]، ووجه هذا القول: أنه بيع أجيز لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل، وجوِّز الاستصناع لذلك، ومن أحكامه التي جوزوها: الانتفاع بالمبيع.

ويردّ هذا الاستدلال بأن حاجة الناس تندفع بوسائل أخرى غير هذا التحايل المذموم، ومنها السلم ونحوه.

ويذهب ابن حزم[٣]

الشروط المنهي عنها عندهم، قال في شرح نيل "ولا يجوز عند أكثرنا في الحكم بيع بتذرع أي يتوصل إلى نحو الربا من المحرمات" شرح النيل. السابق ٨/ ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨.

١) تراجع مراجع الحنفية المذكورة في الهامش قبل السابق.

٢) بغية المسترشدين. سابق صـ١٣٣.

٣) قال في المحلى:"وكل شرط وقع في بيع منهما، أو من أحدهما، برضا الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان، أو بالتخيير، أو في أحد الوقتين - يعني قبل العقد أو بعده - ولم يذكراه في حين عقد البيع، فالبيع صحيح تام، والشرط باطل لا يلزم. فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ، والشرط باطل - أي شرط كان لا تحاش شيئا - إلا سبعة شروط فقط، فإنها لازمة، والبيع صحيح، إن اشترطت في البيع - وهي: اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى. واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى. واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة - وإن لم يذكرا أجلا. واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معا ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة. واشتراط أن لا خلابة. وبيع العبد، أو الأمة، فيشترط

والزيدية[١] إلى أن مثل هذا الشرط يدخل تحت النهي عن بيع وشرط، فهو من الشروط المنهي عنها.

وعند الإمامية هو شرط جائز، قال النجفي:"وكذا يجوز اشتراط الخيار مدة معينة – لا مجهولة ولا مطلقة – بشرط أن يرد البائع فيها الثمن ويرتجع بالمبيع إن شاء إجماعًا في أصل المسألة... ونصوصًا عمومًا وخصوصًا" [٢].

الرأي الراجح

وأرى أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء ببطلان هذا العقد، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣]، أما القول بأنه عقد رهن، فهو

المشتري مالهما أو بعضه مسمى معينا، أو جزءا منسوبا مشاعا في جميعه، سواء كان مالهما مجهولا كله، أو معلوما كله، أو معلوما بعضه، مجهولا بعضه. أو بيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءا معينا منها أو مسمى مشاعا في جميعها. فهذه ولا مزيد، وسائرها باطل كما قدمنا"المحلى بالآثار. ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي. دار الفكر – بيروت. ٧/ ٣١٩.

١) التاج المذهب لأحكام المذهب. الصنعاني. أحمد بن قاسم العنسي. دار الحكمة اليمانية ١٩٩٣م ٢/ ٣٧١، حيث قال:"أو اشترط شرطاً اقترن بعقد البيع لا تعلق له به، فسد به العقد، كشرطين في بيع، أو بيعتين في بيع...ومثال بيعتين في بيعة: أن بقوب: بعت منك بهذا الثمن على أن تبيعني به كذا"، وإذا بطل البيع باشتراط بيع شيء آخر، فأول بطلانه باشتراط بيع المبيع ذاته.

٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. محمد حسن النجفي. تحقيق: الشيخ على الأخوندي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ط. ٧- ١٩٨١م. ٢٣/ ٣٤.

٣) في القرار ٦٦(٧/ ٤) بدورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م، قرر ما يلي:أولاً: إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء. ثانياً:

قول يحتاج إلى نظر، ذلك أن عقد الرهن يحتاج إلى تطبيق أحكام الرهن، ومن أهمها عدم جواز انتفاع المرتهن بالمال المرهون، ويلاحظ أن نية المتعاقدين تتجه إلى هذا المقصد، مما يؤدي إلى استحلال محرم، مما يدفع إلى القول ببطلانه.

د- الرأي في هذا التكييف:

والحق أني أرى تكييف اتفاقية إعادة الشراء وتخريجها على أحكام بيع الوفاء أمر فيه نظر، وذلك لما يلي:

١- إن اتفاقية إعادة الشراء تقع على أوراق مالية هي -في واقع الأمر- أوراق مالية تمثل ديناً، وهذه الأوراق لا يمكن قياسها على ما يقع عليه بيع الوفاء، لوجود الفرق بينهما، والمتمثل في أن هذه الأوراق إنما هي ديون، وبيع الوفاء يقع على أعيان عقارية، وفي جواز وقوعها على المنقولات خلاف عند من يجيزون هذا البيع.[١]

ولعل الفارق الأهم بين بيع الوفاء واتفاقية إعادة البيع يتمثل في الثمن في كل منهما، حيث إن الثمن في بيع الوفاء هو نفس الثمن الذي دفعه البائع، ولم أجد واحداً من الفقهاء يتكلم عن رد أكثر من الثمن الذي دفعه البائع، أما في إعادة الشراء فإن الثمن الذي يقع به البيع الثاني يكون أكثر من الثمن الذي دفعه المشتري، وهذه الزيادة تكون مشروطة في العقد[٢]، وهذا فارق

إن هذا العقد غير جائز شرعاً. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة. العدد السابع جـ٣ صـ٩).

١) الدر المختار ومعه رد المحتار ٥/ ٢٧٩.

٢) أدوات إدارة مخاطر السيولة. الشبيلي. سابق. صـ٨.

جوهري، يُظهر بجلاء قصد المتعاقدين للربا، وينقض القول بتخريج إعادة البيع على بيع الوفاء [١].

ثانيا: تخريج إعادة الشراء على بيع عينة

هناك شبه بين اتفاقية إعادة الشراء وبيع العينة، يمكن أن يدفع إلى تخريجها على بيع العينة، لذا سأوضح المقصود ببيع العينة، ووجه اعتبار إعادة الشراء بيع عينة، وآراء الفقهاء في بيع العينة، ثم أبين الرأي في تخريج هذه الاتفاقية على أنها عينة.

أـ حقيقة العينة

العينة لغة: من العين، بمعنى السلف والنسيئة، أو من العين، بمعنى النقد، وذلك لحصول النقد لطالب العينة، اعْتَانَ الرجلُ: اشترى الشّيءَ بالشّيءِ نَسِيئَةً، وبعتُهُ عَيْنًا بِعَيْنٍ، أي: حاضرًا بحاضر. [٢]

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء لهذا البيع، ويمكن اختصار هذه التعريفا فيما يلي:

عرفها الحنفية بأنها: بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه [٣]

---

١) فإن قيل: لماذا إذاً ذكرت حكم بيع الوفاء، مع أنك ترى أنه يختلف عن إعادة الشراء؟ ويمكن أن أجيب عن ذلك بأن ذكره إنما يفيد من يبقى على قناعته بأن إعادة الشار بيع وفاء، فبينت أن الراجح في بيع الوفاء عدم الجواز شرعاً.

٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي. أحمد بن محمد بن علي. المكتبة العلمية – بيروت. (ع ي ن) ٢/ ٤٤٠، لسان العرب. ابن منظور.محمد بن مكرم بن على. دار صادر – بيروت. ط. ٣- ١٤١٤هـ باب النون فصل العين المهملة ١٣/ ٣٠٥.

٣) العناية ٧/ ٢١١، مجمع الأنهر ٢/ ١٣٩.

وعند المالكية هي: التحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة[١]

وعرفها الشافعية بقولهم أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك نقداً، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه.[٢]

وعند الحنابلة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً[٣]

---

١) الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية. ط. ٢، ١٤٠٠هـ ٢/ ٦٧٢، التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري . دار الكتب العلمية. ط. ١- ١٤١٦هـ ٦/ ٢٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ١٠٥، حاشية الدسوقي/ ٣/ ٨٨.

٢) العزيز شرح الوجيز، الرافعي. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. ١ - ١٩٩٧م ٤/ ١٣٥.

٣) الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة المقدسي. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. دار الكتب العلمية. ط. ١- ١٤١٤هـ . ٢/ ١٦، المغني. ابن قدامة المقدسي. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. مكتبة القاهرة. ١٩٦٨م. ٤/ ١٣٢، ١٣٣، شرح منهى الإرادات (دقائق أولي النهى) البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. عالم الكتب. ط. ١- ١٤١٤هـ ٢/ ٢٦، كشاف القناع ٣/ ١٨٦.

أكتفي بهذه التعريفات لأنتهي إلى خلاصة لها، وهي أن العينة هي: بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها (من مشتريها) بأقل منها حالا، وعكس العينة: أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشترها بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الأول، وحكم عكس العينة كحكم العينة[١]، قال في حاشية الروض :" قال ابن القيم: فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشترى هو الذي اشتغلت ذمته فلا فرق بينهما." [٢]

بـ وجه تخريج إعادة الشراء على العينة

يوجد وجه شبه بين اتفاقية إعادة الشراء وبين عكس مسألة العينة، ويتمثل هذا الوجه في أن البائع يبيع الأصول المالية بنقد، ويشتريها بأكثر منه نسيئة (وعُدّ ثمن البيع الثاني في إعادة الشراء نسيئة لأن الاتفاق يتم على دفع الثمن في البيع الأول حالاً، وأما ثمن إعادة الشراء فيكون أجله عند استرداد المبيع)[٣]

---

١) الإقناع. ٢/ ٧٧.

٢) حاشية الروض المربع. ابن قاسم العاصمي. عبد الرحمن بن محمد النجدي. ط. ١- ١٣٩٧ هـ. ٤/ ٣٨٥.

٣) جاء في موقع إسلام ويب للفتوى وعنوانه http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=45566 في الفتوى رقم الفتوى: ٤٥٥٦٦، وكان السؤال: ما رأيكم في طرفين أحدهما يمتلك قطعة أرض لكنه اضطر

وعليه كان من الممكن تصور إمكان تخريج هذه الاتفاقية على أنها بيع عينة، ويجري فيها الخلاف القائم في بيع العينة.

جـ- الحكم الفقهي لبيع العينة وعكسها

جرى خلاف كبير بين الفقهاء في حكم بيع العينة وعكسها، مرد هذا الخلاف النظر إلى عبارة المتعاقدين أم إلى المقصود من وراء العقد، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

إلى بيعها فاشترط على المشتري أنه إذا قدر على ثمنها في وقت فله أن يستردها مع العلم بأنه قد يزيد ثمن الأرض في هذه الفترة غير المسماة وماذا لو سميت هذه الفترة في العقد فما مدى صحة هذا العقد وهذا البيع. وجاءت الإجابة بعد حمد الله والثناء عليه: فهذا العقد فاسد لوجود شرط فسخ البيع عند القدرة، وهو شرط لا يقتضيه عقد البيع، لأن البيع الصحيح ينقل الملك إلى المشتري من البائع على سبيل الاستقرار والدوام. وأيضاً فاسد لما فيه من الاحتيال على الربا، لأنه لا يقصد به حقيقة البيع، إنما يقصد به الوصول إلى إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة الأرض هي الربح، وهذا رباً محرم، جاء في المدونة: قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية على أن البائع متى جاء بالثمن فهو أحق بالجارية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. ا.هـ فالمقصود أن هذا البيع فاسد، سواء أطلقا مدة الفسخ أو قيداها، ولكن لو تواعدا مجرد مواعدة قبل البيع ثم عقدا بلا شرط بالوفاء فالعقد جائز.

المذهب الأول: **حرمة بيع العينة، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة على المذهب[٣] والزيدية[٤]، وهو قول ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق[٥]**

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الستة والآثار والمعقول، أوجزها فيما يلي:

أـ السنة، وقد استدلوا بأحاديث منها:

الحديث الأول: ما روي عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة (رضي الله عنها) فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: "بئسما اشتريت وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد بطل إلا أن يتوب"[٦]

---

١) العناية على الهداية ٦/ ٤٣٣، مجمع الأنهر ٢/ ٦٠.

٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٧٢، المغني ٤/ ١٣٢، الإنصاف ٤/ ٣٣٥.

٣) التاج المذهب ٢/ ٣٨٩

٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ١٦، المغني ٤/ ١٣٢.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. دار إحياء التراث العربي ٤/ ٣٣٥.

٥) المغني ٤/ ١٣٢.

٦) سنن الدارقطني. الدار قطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. ت: شعيب الارنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط. ١ - ٢٠٠٤م. كتاب البيوع

ويدل هذا الحديث على تحريم العينة من وجهين: أحدهما: أنها (رضي الله عنها) ألحقت بزيد وعيدا لا يوقف عليه بالرأي، وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة، فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية، فدل على فساد البيع؛ لأن البيع الفاسد معصية. والثاني: أنها - رضي الله عنها - سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح[1]، قال الشوكاني: وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول، أما إن كان المقصود التحيل لأخذ انقد في الحال وردّ أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة"[2]

٣/ ٤٧٨. وقد خرج الزيلعي هذا الحديث وذكر رواياته، ثم قال:" قال في التنقيح: هذا إسناد جيد" نصب الراية لأحاديث. الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمدت: محمد عوامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة.ط. ١- ١٩٩٧م باب: البيع الفاسد ٤/ ١٦

١) بدائع الصنائع ٥/ ١٩٩.

٢) نيل الأوطار. الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله.ت: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر. ط.١ - ١٩٩٣م باب: ما جاء في العينة، ٥/ ٢٤٤، ويراجع أيضا: الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر.ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية – القاهرة. ط.٢- ١٩٦٤م ٢/ ٥٩ عند تفسير قولع تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا راعِنا وَقُولُوا انْظُرْنا وَاسْمَعُوا وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ) الآية ١٠٤ من سورة البقرة.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١- ضعف إسناده، لجهالة امرأة أبي إسحاق السبيعي (الراوية)

٢- أن عائشة رضي الله عنها إنما أبطلت البيع إلى العطاء لأنه أجل مجهول.

٣- أن زيدا بهذا البيع قد خالف عائشة وإذا اختلف الصحابيان وكان القياس مع أحدهما كان قول من عاضده القياس أولى، والقياس مع زيد دون عائشة رضي الله عنها.[١]

غير أن هذا الاعتراض قد أجيب عنه:

١ (بأن الحديث ثابت، وامرأة إسحاق (العالية) معروفة موثقة، وقد روي من طرق أخرى [٢].

٢) وبأن مذهب عائشة وأمهات المؤمنين جواز البيع إلى العطاء. [٣]

---

١) الحاوي الكبير. الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. ١-١٩٩٩م ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩.

٢) الطبقات الكبرى. ابن سعد. أبو عبد الله محمد بن سعد بن. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط.١- ١٩٩٠م ٨/ ٣٥٤، وأيضاً: حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود. ابن القيم) مطبوع مع عون المعبود. دار الكتب العلمية – بيروت. ط.٢- ١٤١٥هـ. باب: النهي عن بيع العينة ٩/ ٢٤٦، الجوهر النقي على سنن البيهقي. ابن التركماني. علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني. دار الفكر. باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل. ٥/ ٣٣٠

٣) "وقد ذكر جماعة أنها (عاشة-رضي الله عنها-) كانت تجيز البيع إلى العطاء، وذكر ابن أبى شيبة في مصنفه أن أمهات المومنين كن يشترين إلى العطاء"الجوهر النقي. سابق ٥/ ٣٣١.

٣) وبـأن زيداً (رضي الله عنه) لم ينقل عنه أنه خالف عائشة (رضي الله عنها) وكل ما نقل هو فعله الذي أنكرته عائشة (رضي الله عنها).[١]

الحديث الثاني: عن الأَعمش عن عطاء بن أبي رَبَاح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول. "إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينة واتَّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أَنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينَهم".[٢]

وفي الحديث دلالة على تحريم العينة؛ لأنها جاءت في معرض الذُّلّ، وتلك عقوبة لا تكون إلا عن إثم.[٣]

---

١) قال ابن القيم:" ولا يقال فزيد من الصحابة وقد خالفها لأن زيدا لم يقل هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه وكثيرا ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته فإذا نبه له انتبه ولا سيما أم ولده فإنها دخلت على عائشة تستفتيها وطلبت الرجوع إلى رأس مالها وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك" حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود) سابق. باب: النهي عن بيع العينة ٩/ ٢٤٦.

٢) السنن الكبرى. البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. ٣ – ٢٠٠٣م. باب: ما ورد في كراهة التبايع بالعينة ٥/ ٥١٦، مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني .ت: أحمد محمد شاكر. دار الحديث – القاهرة. ط. ١-١٩٩٥ م مسند عبد الله بن عمر ٤/ ٤١٤، وقال أحمد شاكر:" إسناده صحيح"

٣) نيل الأوطار. باب: ماجاء في العينة ٥/ ٢٤٦.

وقد يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف؛ لضعف أحد رواته وهو أبو عبد الرحمن الخراساني[١]

غير أن هذا الاعتراض ليس في محله؛ فقد روى الحديث أحمد ابن حنبل –رضي الله عنه من طريق صحيح [٢]

الحديث الثالث: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح، ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"[٣] وجعل مالك منها بيع

---

١) قال ابن القطان:"وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عبد الرحمن الخراساني...ثم قال: أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور." ثم رد هذا التضعيف فقال:"ذكره ابن أبي حاتم، ولم يقل فيه إلا أنه ليس بالمشهور، وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت إيراده، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل –رحمه الله–" ثم ذكر الحديث وعلق عليه بقوله:"وهذا الإسناد كل رجاله ثقات، فاعلم ذلك". بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان. ت: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة– الرياض. ط. ١-١٩٩٧م. باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها، وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخرى. ٥/ ٢٩٤-٢٩٦

٢) يراجع: هامش رقم ١، ٣ السابقين.

٣) قال الحاكم:"هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح" المستدرك على الصحيحين. الحاكم. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. ت: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط. ١- ١٩٩٠م ٢/ ٢١.

الطعام قبل قبضه، ليبين أنها عنده عبارة: عن كل عقد لا يجوز[١]، وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]

ب- الآثار، ومنها: ما ثبت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرةً بمائة ثم اشترها بخمسين فقال: "دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة"[٣] فهذا تفسير ابن عباس (رض الله عنهما) والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية والخداع حرام[٤]

---

١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. دَار الغَرب الإسلامي. ط.١- ٢٠٠٧م، باب: العينة وما يشبهها ٦/ ١٠٩.

٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٧٢.

٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن) سابق. باب: في النهي عن العينة، ٩/ ٢٤١

٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. السابق. باب: في النهي عن العينة ٩/ ٢٤١. قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز "حكمه حكم ما لو روي لفظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... ليس في هذا إلا خلاف شاذ، لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة، وهو أعلم بمعنى ما سمع فلا يقدم أن يقول أمراً وحرم أو نهى إلا بعد أن يثق بذلك واحتمال الوهم مرجوح كاحتمال غلط السمع ونسيان القلب" ٤/ ١٣٦.

جـ المعقـول، ووجهه: أن العينة وسـيلة إلى الربـا بـل هـي مـن أقـرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام[١]

المذهب الثاني: **جواز بيع العينة، وهو مذهب الشافعية[٢]وقول مرجوح للحنابلة إذا لم يقصد التحيل[٣]، وهو أيضا مذهب ابن حزم الظاهري إذا لم يكن مشروطا في العقد[٤]والإمامية[٥]والإباضية[٦]**

أدلة هذا المذهب:

وقد استدل هذا الفريق من الفقهاء بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، ومن أهم هذه الأدلة :

---

١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. باب: في النهي عن العينة، ٩/ ٢٤٣.

٢) العزيز شرح الوجيز ٤/ ١٣٥، ١٣٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي. محيي الدين يحيى بن شرف. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. ط. ٣_ ١٤١٢هـ ٣/ ٤١٨، ٤١٩.

٣) الإنصاف ٤/ ٣٣٥.

٤) المحلى ٧/ ٥٤٨ حيث قال:" مسألة: ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالا، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب"

٥) جواهر الكلام ٢٣/ ١٠٨.

٦) شرح النيل ٨/ ٧٣، ٧٤.

أ- **القرآن الكريم**: ومنه قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (بعض الآية ٢٧٥ من سورة البقرة) وقوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (بعض الآية ١١٩ من سورة الأنعام) فهذا البيع حلال بنص القرآن، ولم يأت بتحريمه نص في قرآن ولا سنة[١]

ويناقش الاستدلال بما ذكروا: بأنه دليل عام خرجت منه العينة بما ذكره المانعون من أدلة التحريم،كما أن البيع الذي أحلّه الله -تعالى- هو البيع الصحيح، الذي لا توسل به إلى الربا.

ب- **السنة النبوية المطهرة**، وقد استدلوا من السنة بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمرٍ جُنَيْبٍ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أكل تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول -الله صلى الله عليه وسلم-: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[٢]

---

١) المحلى ٧/ ٥٤٨.

٢) متفق عليه. صحيح البخاري. البخاري. محمد بن إسماعيل. ت: محمد زهير بن ناصر.دار طوق النجاة. ط. ١- ١٤٢٢هـ. كتاب البيوع. باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٣٣/ ٧٧. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. كتاب المساقاة. باي: بيع الطعام مثلا بمثل ٣/ ١٢١٥. واللفظ للبخاري.

وقد واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع.[١]

ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالا، فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دلت أدلة كثيرة على المنع ووجوب سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة.[٢]

جـ الإجماع، فقد أيد الشافعي –رضي الله عنه– ما ذهب إليه بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة.[٣]

غير أن هذا الإجماع يمكن رد الاستدلال به، بأنه صحيح إذا كان المحل (البيع) صحيحاً، أما وإن محل البيع صورة محرمة الأدلة السابق ذكرها، فلا تدخل في الإجماع.

د- القياس، لأنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز من بائعه،ا كما لو اشتراه بسلعة، أو بمثل ذلك الثمن، أو أكثر [٤] .

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ. كتاب البيع، باب: إذا أراد أن بيع تمر بتمر خير منه ٤/ ٤٠١.

٢) يراجع: فتح الباري. السابق ٤/ ٤٠١.

٣) سبل السلام. الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح . دار الحديث. ٢/ ٥٨.

٤) العزيز شرح الوجيز ٤/ ١٣٧.

وأرى أن هذا القياس مردود؛ لأنه قياس في مورد النص في يصح.

المذهب الثالث:

الكراهة، وهو قول عند الشافعية[١]، وقد ذكروا مستنداً لقولهم:

١- أن في هذا النوع من البيع استظهاراً على ذي الحاجة[٢]

٣- ولأنه بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا[٣]

ويمكن رد استدلالهم هذا بأن الأدلة تظاهرت على تحريم الحيل الموصلة إلى محرم، والظاهر في هذه المعاملة قصد المتعاقدين إلى النقود، وهذا يدفع إلى القول بالتحريم.

المذهب الراجح:

والذي يترجح في نظري مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم، من القول بتحريم بيع العينة، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به من حديث عائشة وابن عمر، فهو نص في المسألة.

---

١) روضة الطالبين ٣/ ٤٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري. زكريا بن محمد بن زكريا. دار الكتاب الإسلامي ٢/ ٤١. فتاوى ابن الصلاح. عثمان بن عبد الرحمن. ت. د. موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت. ط.١- ١٤٠٧هـ ٢٩٧.

٢) أسنى المطالب ٢/ ٤١.

٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي. أحمد بن محمد بن . المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. ١٣٥٧هـ. ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي. ٤/ ٣٢٣.

٢- توافر الأدلة المعتبرة على تحريم الحيلة التي يتوسل بها إلى الحرام، قال العلامة الشوكاني:" أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة"[١]

٣- ما روي عن ابن عباس يعد من باب الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وبيانه أولى من بيان غيره.

٤- الظاهر من قصد المتعاملين بهذه المعاملة إرادة النقود، ويتضح ذلك من وجود الاشتراط أو التواطؤ على ذلك.

٥- من القائلين بالجواز أنفسهم من ذهبوا إلى القول بالتحريم إذا إذا كان ثمة اشتراط. "وأفتى الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو محمد بأنه: إذا صار عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً"[٢]

د- الرأي في تخريج إعادة الشراء على بيع العينة

والذي أراه أن اتفاقية إعادة الشراء وإن كان وجه الشبه قوياً بينها وبين العينة، إلا أن تخريجها على أحكام العينة ليس صحيحا في نظري، فلا

---

١) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٤. "وأفتى الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو محمد بأنه: إذا صار عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً" العزيز شرح الوجيز ٤/ ١٣٧.

٢) العزيز شرح الوجيز ٤/ ١٣٧، روضة الطالبين ٣/ ٤١٩، تكملة المجموع شرح المهذب (تكملة السبكي) تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي. دار الفكر ١٠/ ١٥٧.

يمكن إجراء الخلاف الموجود في بيع العينة على إعادة الشراء، ذلك أن إعادة الشراء تخالف بيع العينة في أمور من أهمها:

١- وجود الاشتراط في إعادة الشراء، وعدم وجوده في العينة، حيث جرى خلاف الفقهاء في حكم العينة على أنه لا يوجد شرط بالبيع الثاني، وإنما جرى بتوافق الرغبات من غير شرط أو بالعرف أو حتى التواطؤ، أما إذا وجد الشرط في العينة كان البيع باطلا بإجماع الفقهاء، قال ابن رشد:"وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع، لأنه من باب العينة"[١]، وقد سبق ونقلت فتوى "أبي إسحاق" والشيخ "أبي محمد" -وهم من فقهاء الشافعية- بأنه: إذا صار عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً"[٢]، وقال في المجموع:" فإن فرض الشرط مقارنا للعقد بطل بلا خلاف وليس محل الكلام"[٣]، وقال ابن حزم بعد بيان مشروعية العينة:" ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب" وقال أيضاً بعد بيان أدلة مشروعية البيع في صورة العينة:" وأما اشتراط ذلك فلقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)"[٤]، لذا أرى أنه لا

---

١) بداية المجتهد ٣/ ١٧٣.

٢) العزيز شرح الوجيز ٤/ ١٣٧، روضة الطالبين ٣/ ٤١٩، تكملة المجموع شرح المهذب ١٠/ ١٥٧.

٣) تكملة المجموع شرح المهذب ١٠/ ١٥٧.

٤) المحلى ٧/ ٥٤٨

يصح أن نقول: إن الخلاف الذي جرى بين الفقهاء في بيع العينة يمكن أن يجري في إعادة الشراء؛ لوجود الفرق.

٢ -محل البيع في إعادة الشراء أوراق مالية (سندات دين) وهذه السندات ليست محلا مشروعا للبيع، ذلك لأنها تعدّ نقوداً وتنطبق عليها أحكام النقود، أو لأنها أوراق ديون ربوية.[1] بخلاف بيع العينة الذي يكون محل البيع فيه محلا مشروعاً غير محرّم .

---

١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم: ٦٠ (٦/ ١١) بشأن السندات "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠ – ٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ / ٢٠ – ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً، قرّرّ ما يلي: أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً. ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق

والخلاصة أنه لا يصح تخريج إعادة الشراء على أحكام بيع العينة بحال.

ثالثاً: الرأي في تخريج إعادة الشراء

والذي أراه في هذا الموضوع: أن اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) قرض بفائدة ربوية، مضمون وموثق برهن أوراق مالية، ويؤيد ما أذهب إليه:

١- أن البيع غير مقصود للمتعاقدين، وإنما قصدهما القرض، وما الأوراق المالية المدعى بيعها إلا الحريرة في قول ابن عباس -رضي الله عنهما- ودليل ذلك أن الملك لا ينتقل، بل تبقى الأوراق مثبة في دفاتر البنك البائع، كما تعود إليه غلتها، ولا يملك المشتري التصرف في الأوراق المبيعة بأي نوع من أنواع التصرف-كما ذكرت سابقا-[1]، "فهو إنما عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤ منهما حين عقداه

باعتبارها حسماً لهذه السندات. ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أُشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار. (مجلة المجمع عدد ٦، جـ٢ صـ ١٢٧٣)

وتراجع أيضاً: فتوى فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق وفيها :أن أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض وأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع .الفتاوى الإسلامية. الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. دار الفاروق للنشر والتوزيع. ط. ١- ٢٠٠٥م ٢/ ٢١٠،٢٠٩.

١) تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية. الفزيع. سابق صـ١١، وأدوات إدارة مخاطر السيولة. الشبيلي. سابق. صـ٨، وصـ١٠.

على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصودا، وإذا لم يكن مقصودا كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثا"[١]، فوجب هنا إعمال قاعدة:"العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[٢]يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته...، فتجني عليه، وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه...، ففقيه النفس يقول: ما أردتَ؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلتَ"[٣]

والمراد من المقاصد والمعاني: ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر ،كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة إذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة، أو عدم براءته"

ولكن كيف يمكن التعرف على قصد العاقد ونيته، وذلك أمر داخلي؟ والجواب: أنه يمكن الوقوف على قصد العاقد بالعرف والقرائن وما يصاحب العقد من أحوال.

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. ت: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية – بيروت. ط. ١- ١٩٩١م ٣/ ١٧٩.

٢) شرح القواعد الفقهية. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. دار القلم – دمشق. ط.٢- ١٩٨٩م القاعدة الثانية صـ٥٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر – دمشق. ط. ١-٢٠٠٦م القادة ٦٦، ١/ ٤٠٣.

٣) إعلام الموقعين. ٣/ ٤٨.

وقد أخذ بهذه القاعدة جمهور الفقهاء من المذهب الحنفي والمالكي، و الأصح عند الشافعية أن العبرة بصيغ العقود غالباً، وفي خلاف الغالب العبرة بمعانيها، وهو قول لأصحاب الإمام أحمد.[١]

وقد انتبه فقهاؤنا لقصد التحيل في هذا العقد ونصوا على ذلك نصاً، ومن أمثلة ذلك:قولهم:"لأن المتعاقدين وإن سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لأن البائع يقول لكل أحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني فإن أصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد إذا ضرب فيه الأجل سلم ونظائره كثيرة"[٢]، ومنه أيضاً قولهم:"ومقصودهما: إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدار) أو نحوها (هي الربح) فهو في المعنى قرض بعوض"[٣]

٢- أن كثيرا من المعاصرين يذهب إلى عدّ هذه الاتفاقية قرضاً، ومن ذلك مثلاً قول د. الفزيع:"وتستخدم هذه الأداة لضخ السيولة لدى الطرف

---

١) يراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ١/ ٤٠٣: ٤٠٥، بتصرف يسير.

٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٠٧، ويراجع: البحر الرائق ٦/ ٨.

٣) كشاف القناع ٣/ ١٥٠

المتعثر، وإنعاشه بتمويل على شكل قرض مضمون"[١]، ومنه أيضاً:"وهي عبارة عن قرض قصير الأجل"[٢]

ويرى بعضهم أنها من جانب المتمول قرض، ومن جانب الممول (معكوس اتفاقية إعادة الشراء) إيداع[٣]

وأجدني أتفق مع هذا الرأي في شقه الأول، وأختلف معه في الشق الثاني، فلا يصح في نظري عدّ هذه الاتفاقية من جانب الممول إيداع، بل هو إقراض، فالممول مقرض، والمتمول مقترض، ويأيد رأيي هذا: أن المودع لا يطلب يطلب توثيق الوديعة برهن، فكيف يكون إيداعا؟

الفرع الثاني
الحكم الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء

أرى أن اتفاقية إعادة الشراء(الريبو) حرام شرعاً، وذلك بناءً على تكييفها بأنها قرض بفائدة.

ويقصد بالقرض:"دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"[٤]

---

١) تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية. سابق صـ١٠.

٢) الحيل المحاسبية والمالية ودورها في خلق الأزمات المالية. يوسفات علي. سابق صـ٣١. وللمزيد ينظر أيضاً المقال المعنون: اتفاقية إعادة الشراء. على موقع الأكادمية العربية البريطانية للتعليم العلي. سابق. إدارة مخاطر السيولة. الشبيلي. سابق ١٠.

٣) الشبيلي. إدارة مخاطر السيولة. سابق صـ١١.

٤) كشاف القناع ٣/ ٣١٢، ويراجع أيضا: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦١

ومن شروط صحة القرض ألا يجر نفعاً، قال الكاساني عند حديثه عن شروط صحة القرض:"الذي يرجع إلى نفس القرض: فهو أن لا يكون فيه جرّ منفعة، فإن كان لم يجز...؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن قرض جر نفعا"[(١)]؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب"[(٢)] و"كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف"[(٣)]

فالربا حرام في القروض كلها، قال ابن حزم"والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة – وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل

---

١) "كل قرض جر نفعا فهو ربا" ما أورده الكاساني على أنه حديث، وهو وارد في كثير من كتب الفقه علىى أنه حديث، لا تصح روايته حديثاً، فقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رفعه، قال في التمييز وإسناده ساقط، والمشهور على الألسنة كل قرض جر نفعا فهو ربا" (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. العجلوني. إسماعيل بن محمد. مكتبة القدسي – القاهرة. ١٣٥١هـ ٢/ ١٢٥، وهو قاعدة فقهية ذكرها الزحيلي في القواعد "كل قرض جر نفعاً فهو حرام" القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. سابق. ١/ ٦٥٤.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٩٥.

٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٠، ويراجع: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٢٨، الوسيط في المذهب. الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد. ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر. دار السلام – القاهرة. ط. ١٤١٧هـ ٣/ ٤٥٣.

ولا أكثر،... لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به"[١]

وقال ابن النذر:" وأجمعوا على المستسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا"[٢]

هذا فضلا عن أن توثيق هذا الدين بالرهن (رهن الأوراق المالية) حرام أيضا لما سبق بيانه من أن التعامل في"السندات" ونحوها من الديون الربوية حرام.

كما أني أجد فيه نوعاً من التدليس والغش تصاحبه وتترتب عليه آثار سلبية، حيث يسمح هذا التصرف للمؤسسة المالية (البنك المتعثر) بأن يظهر ميزانيته عند نشر التقارير المالية بصورة جيدة[٣]، وقد وُصِفت هذه المعاملة بأنها حيلة من الحيل المحاسبية، تستخدم في عمليات خارج الميزانية، بهدف إخفاء ديون الشركة بصفة مؤقتة، وتقديم بيانات مالية جيدة لجمهور المستثمرين، ويُذكر تصرف لبنك "ليمان براذرز" مثالا لذلك، والذي أعلن إفلاسة في سبتمبر ٢٠٠٨، نتيجة عجزه عن توفير السيولة اللازمة لسداد القروض، وقد عينت محكمة الإفلاس الأمريكية محققا للتحقيق في الموضوع، وخلص تقريره إلى أن بنك ليمان قام بعمليات الريبو خارج الميزانية العمومية للبنك، لإزالة مؤقتة لمخزون الأوراق المالية من ميزانيته العمومية -عادة لمدة

---

١) المحلى ٧/ ٤٠١، ٤٠٢.

٢) الإجماع. ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. ت: أبو حماد صغير أحمد. ط. ٢- ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان- عجمان، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة. صـ ١٣٦.

٣) الحيل المحاسبية. يوسفات علي. سابق صـ٣١.

سبعة إلى عشرة أيام-، وخلق صور مضللة عن حالته المالية، (باستغلال إحدى ثغرات المعايير المحاسبية) أو كما قال مدير البنك: "لقد استخدمنا طرقاً محاسبية باحترافية عالية، لتأجيل المشكلة، علّنا نستطيع حلها في المستقبل [1] "

المطلب الثالث
بدائل اتفاقية إعادة الشراء

تستخدم اتفاقيات إعادة الشراء كوسيلة لحل مشكلات السيولة التي تتعرض لها بعض البنوك (الحاجة إلى سيولة نقدية، أو توظيف وتشغيل فائض السيولة)، وقد وصلنا للقول بحرمة هذه الاتفاقية شرعاً، فهل من بديل مباح شرعاً يمكن من خلاله حل مشكلة السيولة القائمة لدى البنك؟

والحق أنه توجد بدائل متعددة يمكن من خلالها تدبير الأموال اللازمة للبنك، أو تشغيل الأموال الفائضة به، غير أن نجاح هذه البدائل ونجاعتها في الحل مرتبط بمدى الرغبة في التحول عن الوسائل المحرمة إلى البدائل المشروعة، ومدى القناعة بمخاطر الوسائل والطرق المحرمة على اقتصاديات البنوك، والأحوال المعيشية عامة، فإذا وُجدت القناعة بمخاطر الحرام، وتوفرت الرغبة في البديل الحلال، لن تعدم البنوك-بكل خبرائها ومستشاريها الماليين والشرعيين- الوصول إلى البديل الذي يناسبها، بل ويحقق الأهداف الموضوعة للبنك، سواء من هذه البدائل المطروحة أو غيرها.

وسأعرض في هذا المطلب بعض البدائل -كأمثلة فقط- يمكن عن طريقها حل مشكلة السيولة بالبنوك، بتوفير السيولة اللازمة للبنوك أو تشغيل فائض السيولة، مع بيان حكمها الشرعي، وذلك في الفروع التالية:

---

١) الحيل المحاسبية. السابق صـ ٣١ : ٣٤، بتصرف .

الفرع الأول
القروض المتبادلة بالشرط

تعدّ القروض المتبادلة بالشرط أحد أهم البدائل التي يمكن من خلالها حل مشكلة السيولة (الحاجة إلى سيولة أو فائض السيولة)، وأوضح أولاً فكرة القروض المتبادلة بالشرط، ثم أقوم بدراسة حكمها الفقهي.

أولا: توضيح عمليات القروض المتبادلة بالشرط

تعرف القروض المتبادلة بالشرط كوسيلة للتعامل مع مشكلة السيولة النقدية لدى البنوك، وذلك بما يسمى في -أوساط البنوك- بـ"حساب النقاط" وهي طريقة مقابلة الأرصدة الدائنة بالأرصدة المدينة، حيث يحسبون للأرصدة الدائنة نقاطاً على حسب مقدار الرصيد ومدة بقائه، وفي الجهة الأخرى يحسب للرصيد المدين نقاط عى حسب مقدار الدين ومدة بقائه.[1]

فإذا احتاج بنك ما لسيولة نقدية مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ليلة واحدة مثلا، فيمكنه الاقتراض من البنك المركزي -أو أي بنك آخر لديه سيولة فائضة- بلا فوائد، ويقدم الضمانات اللازمة للاقتراض، على أن يلتزم - ولو عرفاً- بإقراض ذلك البنك مبلغاً مساويا (١٠٠٠٠٠٠ جنيه) لليلة واحدة، أو ٥٠٠٠٠٠ جنيه لمدة ليلتين.

---

١) العمليات البنكية مبسطة ومفصلة. جعفر الجزار. دار النفائس- الأردن ط. ١٩٩٦م صـ٢٥٩، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة. نزيه حماد. دار القلم. دمشق. ط. ١- ٢٠٠٧م صـ ٢٩٤.

وإذا كان البنك لديه فائض سيولة يمكنه إقراض البنك المحتاج للسيولة، على أن يكون هناك التزام من البنك المقترض بإقراض ذلك البنك (المقرض) نفس القرض لنفس المدة أو نصفه مثلا لضعف المدة.

غير أنه قد لا يرضى البنك المقرض بحساب النقاط المتساوية ١: ١، وذلك كما في المثال السابق، فيشترط للإقراض أن تكون نقاطه الضعف مثلا (٢: ١) بعنى أنه يقرض ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ليلة واحدة بشرط أن يلتزم البنك المقترض بإقراضة ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ليلة واحدة أو ١٠٠٠٠٠٠ جنيه لمدة ليلتين، والغالب أن يقع ذلك إذا كان أحد الطرفين أقوى من الآخر، كالبنك المركزي مع البنوك التجارية، و قد يتم حساب النقاط على حسب سعر الفائدة وقت الاقتراض، فتحسب نقاط أكثر للقرض الذي يتم في ظل سعر فائدة أعلى، ونقاط أقل للقرض الذي يتم في ظل سعر فائدة أدنى، على أنه في كل الأحوال يتم تصفية الحسابات، للوصول إلى نقطة التعادل خلال فترة يتم الاتفاق عليها بين البنكين، كما يتم أيضاً-في الغالب- وضع حد أعلى للنقاط، لكي لا يستمر البنك المقترض في الإقتراض.[1]

ثانياً: الحكم الفقهي للقروض المتبادلة بالشرط

لتوضيح الحكم الفقهي لمسألة القروض المتبادلة بالشرط يلزم أن نعرض أولاً لحكم هذه القروض إذا تمت على أساس المساواة، ثم نعرض لبيان حكمها إذا تمت بغير مساواة في النقاط:

---

١) إدارة مخاطر السيولة. الشبيلي. سابق صـ ١٦، ١٧.

أـ حكم القروض المتبادلة بالشرط على أساس المساواة

تعرف هذه المسألة بـ "أَسْلِفْنِي أُسْلِفْك" وقد اختلف أهل العلم في حكم الإقراض بشرط الإقراض، ولهم في المسألة رأيان:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في تحريم القرض الذي يجر منفعة للمقرض، لكن الخلاف في تصور تحقق المنفعة في شرط الإقراض، هل يعدّ هذا الشرط منفعة أو لا؟.[١]

سبب الخلاف: يظهر من استقراء آراء العلماء في هذه المسألة أن خلافهم فيها مبني على تصوّر المنفعة للمقرض بشرط الإقراض، هل يعدّ هذا الشرط منفعة للمقرض أم لاـ فمن نظر إلى أنه منفعة للمقرض حرم الإقراض بالشرط، ومن نظر إلى أن فيه منفعة متساوية لكلا الطرفين قال بالجواز.

الرأي الأول: الإقراض المقترن بشرط الإقراض حرام، وهذا رأي الحنفية [٢] والمالكية [٣] ووجه عند الشافعية [٤] والحنابلة [٥] وابن

---

١) إدارة مخاطر السيولة صـ ١٧

٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٥، تخريجا على تحريمهم كل قرض جر نفعاً، ويراجع أيضا: الدر المختار ورد المحتار عليه. ٥/ ١٦٦، البحر الرائق ٦/ ١٣٣.

٣) قال في مواهب الجليل:"ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك" ٤/ ٣٩١.

٤) حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. دار الفكر – بيروت. طبعة ١٤١٥هـ ٢/ ٣٢٣، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (سبقت الإشارة إلى تحفة المحاج وحاشية الشرواني عليه) ٥/ ٤٧ حيث قال:" (أو أن يقرضه) أي أن يقرض المقرض المقترض شيئا آخر .... وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح فتأمل"

٥) المغني ٤/ ٢٤١

حزم[١] والإباضية[٢]

مستدلين بما يلي:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح، ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"[٣]، فالسلف مع البيع ممنوع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين"[٤]

ويناقش استدلالهم بهذا الحديث بأن اشتراط القرض لا يدخل فيما نهى عنه الحديث لأنه إنما نهى عن البيع مع القرض. قال إسحاق بن منصور: "قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضا، ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه"[٥].

---

١) المحلى ٦/ ٣٤٧، تخريجا على قوله:"ولا يحل أن يشترط ردا أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن"

٢) هذا ما يؤخذ من قول الشيخ أطفيش:" الشرط الثاني: أن لا ينضم إلى السلف، بعني القرض عقد آخر بيع وغيره" (شرح النيل ٩/ ٩٤)

٣) "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح" المستدرك على الصحيحين. سابق. ٢/ ٢١.

٤) الهداية ٣/ ٤٩

٥) سنن الترمذي. الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. ط. ٢١٩٧٥م. باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٢٧.

ولأن علة تحريم اشتراط البيع في القرض أو العكس إنما هي شبة الربا؛ لأنه يحتمل أن يريد الزيادة على القرض في صورة محاباة في ثمن البيع[١]، أو لأنهما جعلا رفق القرض أو الهِبَة أو البيع الآخر مع الشروط المذكورة مثلاً ثمناً، والشرط لغو، فيسقط بسقوطه بعض الثمن ويصير الباقي مجهولاً"[٢]

٢- أن الإقراض بشرط الإقراض يدخل في النهي الوارد في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.[٣] لأنهما عقدان في عقد واحد.

ويردّ استدلالهم بهذا الحديث: بأن الإقراض بشرط الإقراض ليس داخلا في المراد من الحديث؛ ذلك أنه ليس بيعاً؛ ولأن النهي عن البيعتين في بيعة إنما ورد لنفي الجهالة، فقد فسر بعض أهل العلم البيعتين في بيعة بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي

---

١) إعلام الموقعين ٣/ ١١٣.

٢) العزيز شرح الوجيز / ٤/ ٤٣٤

٣) سنن الترمذي. سابق باب: ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣/ ٥٢٥، وقال:" حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم"

غلامك وجب لك داري، وعلة النهي هنا: أن كلا المتعاقدين يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.[١]

الرأي الثاني: الإقراض بشرط الإقراض جائز ومشروع، وهو رأي بعض المعاصرين منهم: د.نزيه حماد[٢]، ود.يوسف الشبيلي[٣]صدرت بإجازته فتاوى عدّة، منها على سبيل المثال: فتاوى ندوة البركة[٤]، فتاوى بيت التمويل الكويتي[٥]فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني[٦]،

---

١) سنن الترمذي. سابق ٣/ ٥٢٥.

٢) في فقه المعاملات المالية والمصرفية. سابق صـ ٢٩٤.

٣) إدارة مخاطر السيولة. سابق. صـ١٩.

٤) قرارات وتوصايات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ- ١٩٨١-٢٠٠١م. صادر عن الأمانة العامة للهيئة الشرعية –مجموعة دلة البركة. إعداد. د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة. ط. ٦- ٢٠٠١م الفتوى رقم ١٠ لندوة البركة الثامنة صـ١٤٢، والفتوى رقم ٦ لندوة البركة الحادية عشرة صـ ١٩٢.

٥) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي. هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. ط. ١- ١٤٠٧هـ، وهناك عدة فتاوى، منها على سبيل المثال: الفتوى رقم ٤١جـ ١صـ ٧٣ـ

ورقم ١٥١، جـ ٢صـ ٨٦، ورقم ١٦٥ جـ ٢صـ ٩٧، ورقم ٢٦٤ جـ ٢صـ ١٩١.

٦) تراجع: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- مصر. صـ ٥١- ٥٣.

قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار[١]، ومن الممكن تخريج القول بالجواز على قول الزيدية:"وكذلك يجوز القرض عند استواء المنفعتين في القرض"[٢]، كما يمكن القول بإجازته في مذهب الإمامية أيضاً[٣]

ويستند هذا الرأي على أدلة منها:

١- هذا النوع من الاقتراض ليس من قبيل القرض الذي يجر نفعا، إذ المنفعة التي فيها الربا أو شبهته هي الزيادة المشترطة على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذا المنفعة التي يبرز فيها ما يشبه العلامة المالية، كشرط أن يحمل له المقترض أو يعير له شيئا يستعمله أو نحو ذلك.

أما منفعة اقتراض مبلغ مساوٍ ولنفس المدة فلا يعد زيادة في القدر ولا الصفة، بل هو نفع مشترك لا يخص المقرض وحده، بل يعم المقرض والمقترض على السواء، فليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فلزم بقاؤه على الإباحة.

---

١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية. ط. ١_١٤٣١هـ- ٢٠١٠م القرار رقم ١٦، الصادر في ١/ ١/ ١٤١٠هـ جـ ١صـ ٤٠.

٢) التاج المذهب ٢/ ٤٨٥، مع أنهم يقولون ببطلان كل قرض اشترطت فيه منفعة للمقرض.

٣) فهم يقولون بجواز اشتراط إيفائه في بلد آخر (جواهر الكلام ٢٥/ ١١) وقال النجفي:"الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفة" (٢٥/ ١١) وقال أيضاً عند تصنيف الشروط في القرض:" الرابع ما يكون زيادة للمقرض في غير مال القرض، وفي صحته تردد، والأصح الصحة"(٢٥/ ٣٠)

٢- القياس على السُّفْتُجَة، وهي: أن يقرض إنسانا مالا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض[١]، بجامع أن المنفعة فيها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين، هي جائزة على الراجح من أقوال الفقهاء[٢].

٣- أن الربا إنما حرِّم شرعاً لأنه ظلم من القرض للمقترض، "والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم"[٣]أما الإقراض المتبادل بالشرط،

---

١) العناية شرح الهداية ٧/ ٢٥٠.

٢) في المعاملات المالية والمصرفية. سابق صـ ٢٩٥، ويراجع: المغني ٤/ ٢٤٠، وقال ابن تيمية "ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكره لأن المقترض ينتفع بها أيضا ففيها منفعة لهما جميعا إذا أقرضه"مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ١٤١٦هـ ٢٠/ ٥١٥، ٢٩/ ٥٣٠، إعلام الموقعين. ابن القيم. سابق ١/ ٢٩٥، وهي عند الإمامية جائزة (جواهر الكلام ٢٥/ ١١) وكذا الإباضية (شرح النيل ٩/ ٨٨، ٨٩، ٩٤) وهذا خلافا لمن قال بالكراهة إذا كانت مشروطة، كأبي حنيفة.(المبسوط ١٤/ ٣٧)وخلافا كذلك لمن حرمها، كالمالكية (مواهب الجليل ٤/ ٥٤٧، الفواكه الدواني ٢/ ٨٩، وقال:" إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط، وإلا جاز كل ما منع") وكذا الشافعية، إذا كانت مشروطة في القرض (الحاوي الكبير ٥/ ٣٥٦، ، ٦/ ٤٦٧) ورأي لأحمد (الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٧٢، المغني ٤/ ٢٤٠) وابن حزم (المحلى ٦/ ٣٤٧) والزيدية، حيث مثلوا للشرط الباطل بقولهم"نحو أن يقرضه كذا على أن يقضيه في مكان كذا وله منفعة بذلك القرض" التاج المذهب. ٢/ ٤٨٤.

٣) إعلام الموقعين. ابن القيم. سابق ١/ ٢٩٢.

بمبالغ وفترات متساوية فليس فيه ظلم لطرف، بل فيه العدل والإنصاف، الذي هو الأصل في العقود.[١] وقد جوز المالكية "أسلفني وأسلفك" لضعف التهمة فيها.[٢]

الرأي الراجح: أرى ترجيح الرأي الثاني القائل بجواز الإقراض بشرط الإقراض (القرض المتبادل بالشرط) وذلك إذا كان هناك تساوٍ في مبلغ القرض ومدته، وذلك لما يلي:

١- أن اشتراط الإقراض ليس من باب بيعتين في بيعة؛ وذلك لاختلاف البيع عن القرض.

٢- أن النفع في هذا الشرط متحقق لطرفي العقد وبالتساوي، فليس في نفع للمقرض، الذي هو مناط التحريم.

٣- القياس على السفتجة قياس قوي بجامع النفع المتحقق لطرفي العقد، وقد ترجح القول بالجواز.

٤- أن قول أصحاب المذهب الأول بتحريم القرض المتبادل بالشرط إنما روعي فيه اشتراط القرض فقط ولم ينظر إلى صفة هذا القرض المشترط من كونه مساويا للقرض الأول مقدارا وأجلاً، فإذا افترضنا التساوي فلعل القول بالتحريم يخفّ.

٥- أن الحاجة أصبحت ماسة للعمل بهذا النظام، ومن القواعدالفقهية (الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة) ومن

---

١) إعلام الموقعين. السابق. نفس الموضع.

٢) حاشية الصاوي. سابق. ٣/ ١١٧.

ألفاظها أيضاً: (الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور)[١]

والحاجة:"هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود"، أما الضرورة فهي:"الحالة الملجئة إلى ما لا بدَّ منه"، والحاجة أدنى من الضرورة، ومعنى كونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة، ومعنى كونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد، أو حرفة، وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية إلا نادراً، وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً.[٢]

بـ حكم القروض المتبادلة بالشرط على أساس التفاضل (عدم التساوي)

إذا أبرم اتفاق القروض المتبادلة واشترط فيه عدم التساوي في حساب النقاط، سواء في مبلغ القرض أو مدته، أو ربط حساب مبلغ القرض بسعر الفائدة (إذا كان سعر الفائدة مرتفع يزيد مبلغ القرض المشترط، أو تزيد مدته، وإذا انخفض سعر الفائدة قلّ مبلغ القرض المحتسب، أو قلَّت مدته) في هذه الحالة لا يحل هذا الاتفاق، وتحرم القروض بهذا الشرط (عدم التساوي)؛ لأن في هذه الصورة نفعاً زائداً للمقرض، وقد نقلت إجماع الفقهاء على تحريم كل قرض جر نفعاً، واشتراط منفعة زائدة للمقرض على النحو المذكور داخل في "القرض الذي يجر نفعاً"ويقول د. الشبيلي:"فلا أعلم خلافاً في تحريم هذا

---

١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. سابق. ١/ ٢٨٨.

٢) القواعد الفقهية السابق. ١/ ٢٨٨، ٢٨٩.

الشرط"[١]، حتى إن القائلين بمشروعية القروض المتبادلة بالشرط قيدوها بتساوي قدر القرض ومدته.

أخلص من ذلك إلى القول بأن القروض المتبادلة بالشرط جائزة في حالة التساوي، ومحرمة إذا انعدم التساوي .

الفرع الثاني
الوكالة في الاستثمار

تعدّ الوكالة في الاستثمار أحد الوسائل التي يمكن للبنك عن طريقها توفير السيولة النقدية المطلوبة، أو تشغيل فائض السيولة لديه، **وتعرّف الوكالة في الاستثمار** بأنها: إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة.[٢]

أولا: توضيح الوكالة في الاستثمار

يمكن للبنك الذي يحتاج إلى سيولة أو كان لديه فائض سيولة ويرغب في تشغيلها الدخول في عقد وكالة في الاستثمار، وذلك في صورتين:

١- الحاجة إلى سيولة: إذا احتاج البنك للسيولة النقدية أمكنه الدخول في عقد مضاربة أو مشاركة مع بنك آخر لديه سيولة يرغب في تشغيلها واستثمارها، على أن يكون البنك الأول هو العامل، فيجلب لنفسه السيولة النقدية التي يحتاجها ليستغلها فيما لديه من مشاريع استثمارية.

٢- فائض السيولة: إذا كان لدى البنك فائض سيولة ويرغب في استثمارها للحصول على أرباح أمكنه الدخول في عقد وكالة في الاستثمار

---

١) أدوات إدارة مخاطر السيولة صـ ١٩.

٢) المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار الشرعي رقم ٤٦. صـ٥٢.

(مضاربة أو مشاركة) مع بنك آخر في حاجة للسيولة، ويسلمه الأموال لاستثمارها نيابة عنه.، مستفيداً بذلك من أرباح هذا الاستثمار.

على أنه يمكن تصفية وحساب الأرباح والخسائر على فترات –حسب الاتفاق- من خلال التصفية الحكمية (التنضيض الحكمي) لموجودات المضاربة أو المشاركة.[1]

---

١) والمراد بالتنضيض الحكمي: "تقويم الموجـودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون"، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون. وقد أجازه المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالقرار رقم ٤ بدورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/١/٢٠٠٢م حيث قرر المجلس ما يلي: (أولاً: لا مانع شرعًا من العمل بالتنضيض الحكمي(التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيًا، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنًا، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم: "ت تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً". رواه البخاري (أقول: والحديث أخرجه البخاري عن عائشة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [سورة المائدة: صدر الآية ٣٨] وفي كم يقطع بلفظ "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"). وقوله عليه الصلاة والسلام: " من أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه

وبذلك يستفيد كلا الطرفين من مثل هذه العمليات، فالبنك الذي يحتاج للسيولة يمكنه الحصول عليها، مع نسبة من الأرباح باعتباره وكيلا في الاستثمار، والطرف الذي لديه فائض سيولة يستفيد من أرباحها في مدة التشغيل.[1]

". رواه مسلم(أقول: والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد). ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك. ثانيا: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة) (قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة. رابطة العالم الإسلامي. المجمع الفقهي الإسلامي.الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارت من الأول إلى الثاني بعد المائة، ١٩٧٧م-٢٠٠٤م ط. ثانية. صـ٣٣٥)، كما وصدر أيضاً قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي رقم ٢ بدورتها الثامنة: ١- للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة، ٢- يجوز شرعا توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم. (قرارات ندوة البركة. سابق ص١٣٤).

١) الشبيلي. أدوات إدارة مخاطر السيولة صـ١٢، ١٣.

ثانيا: الحكم الشرعي للوكالة في الاستثمار

ينبني الحكم الشرعي لهذا العقد على أساس مشروعية الوكالة بصفة عامة، فالوكالة في الاستثمار ما هي إلا نوع من أنواع الوكالة، ويختلف مركز البنك بحسب العقد المبرم بينه وبين الطرف الآخر:

١- إذا شارك البنك الوكيل في الاستثمار بجزء من ماله في العمليات الاستثمارية التي يكون وكيلا فيها كان العقد شركة عنان[١]، والبنك شريك بهذا الجزء، فله الحق في نسبة من الأرباح بمقدار ما شارك به، فضلا عن حقه في أجره كوكيل في الاستثمار.

٢- إذا لم يشارك بأي أموال وتعاقد على أن يأخذ نسبة من أرباح الاستثمار، كان عامل مضاربة.[٢]

---

١) هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه بينهما وربحه بينهما على حسب ما اشترطاه، أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله، ليكون الجزء الزائد في نظير عمله غي مال الشركة (الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت. ط.٢. دارالسلاسل- الكويت ٧/ ٢٣، ويراجع أيضاً: البحر الرائق ٥/ ١٨٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. دار الفكر، بيروت. ط ١٩٨٤م. ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي ٥/ ٥، شرح منهى الإرادات ٢/ ٢٠٨)

٢) عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ٦٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٧١، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ١٥١.

٣- إذا لم يشارك بأي أموال وتعاقد على أن يأخذ أجرا محددا كان وكيلا في الاستثمار فقط.[١]

الفرع الثالث
الصكوك الإستثمارية الإسلامية

الصكوك (وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات –أعيان أو منافع أو حقوق أوخليط من الأعيان والمنافع والديون– قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه)[٢]

---

١) نص المعيار رقم ٤٦ في البند: ٥. أجرة الوكالة: ٥/ ١. إذا كانت الوكالة بأجرة فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة إما بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المال المستثمر، ويجوز ربطها بمؤشر منضبط معلوم للطرفين يرجع إليه قبل كل فترة استثمار بعد تحديد أجرة الفترة الأولى ويوضع له حد أعلى وحد أدنى. ٥/ ٢. إذ ا لم تحدد الأجرة، وكان الوكيل ممن لا يعمل إلا بأجرة كالمؤسسات فيرجع إلى أجرة المثل، وكذلك يرجع إلى أجرة المثل إذا توقف الوكيل عن إتمام العمل بعد شروعه وتحقيقه ما ينتفع به الموكل. ٥/ ٣. يجب على الموكل دفع أجرة الوكيل بالاستثمار حسبما يتفق عليه بشأن ميعادها وكيفيتها. ٥/ ٤. يجوز أن يشترط للوكيل بالاستثمار مع الأجرة جميع أو بعض ما زاد عن االربح المتوقع حافزا له على حسن الأداء.

٢) تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. بالقرار رقم (١٧٨) (١٩/ ٤) الدورة ١٩ بالإمارات العربية المتحدة –الشارقة. ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م. موقع المجمع www.fiqhacademy.org.sa

أولا: توضيح فكرة الصكوك الإسلامية ودورها في أزمات السيولة

ويمكن للبنوك التخلص من السيولة الزائدة عن طريق المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم)، وذلك بشراء صكوك هذا المشروع، كما يمكنها توفير السيولة اللازمة لها عن طريق تسييل هذه الصكوك ببيعها في سوق الأوراق المالية، وتحويلها إلى نقود، أو تصكيك بعض موجودات البنك[١]، حيث يؤسس البنك شركة مساهمة (مؤسسة مالية إسلامية) لهذا الغرض، ولها شخصية معنوية مستقلة، وتتولى هذه المؤسسة المالية إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين، ومن حق كل حامل صك المشاركة في رأس المال والأرباح والتداول ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق المالية.[٢]

ثانيا: الحكم الفقهي للاستثمار في الصكوك الإسلامية

إن الصكوك الإسلامية أداة مشروعة للاستثمار، وذلك أنها تخضع لأحكام عقد من العقود الشرعية كالسلم، الاستصناع، الإجارة ... وغيرها، وتسري عليها نفس أحكام العقد المنصوص عليها في كتب الفقه الإسلامي، وقد صدر عن مجمع الفقهي الإسلامي الدولي -التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- بشأن الصكوك قراران، الأول: هو القرار رقم ٣٠ (٤/ ٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وجاء فيه:"سندات المقارضة هي أداة

---

١) **التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية. ماجستير- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة حسيبة بن بو علي الشلف. الجزائر. صـ٥٢، ٦٦ وما بعدها،وصـ ١٠١وما بعدها.**

٢) **مفهوم صكوك الإستثمار الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية. حسين حسين شحاتة.** www.Darelmashora.com **صـ ٥، ٦.**

استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المضاربة[1]، أما القرار الثاني فهو القرار رقم ١٣٧ (١٥/ ٣) بشأن صكوك الإجارة[2].

ويمكن للبنك اللجوء إليها واستخدامها في التعامل مع مشاكله النقدية، على أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية، والتي يمكن إيجازها فيما يأتي:

أهم الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية ما يلي:

١- يَحكمُ الصك واحد من عقود الاستثمار الإسلامية مثل : المشاركة، والمضاربة، السلم، الاستصناع، الإجارة... ونحو ذلك من العقود التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون الملكية فعلية، والتصرفات حقيقية وليست صورية.

---

١) القرار رقم ٣٠ (٤/ ٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، بدورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م (مجلة المجمع العدد الرابع، ج٣ ص١٨٠٩)

٢) القرار رقم ١٣٧ (١٥/ ٣) بشأن صكوك الإجارة، بدورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ مارس ٢٠٠٤م http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-3.htm

٤- تخضع الصكوك لأحكام المشاركة، ومنها خلط الأموال، والمشاركة في الربح والخسارة، وفق قاعدة "الغرم بالغنم".[١]

٥- يتولى إدارة الصكوك الجهة المصدرة لها مقابل نسبة شائعة من العائد وفقاً لفقه المشاركة، وقد يتفق المشاركون مع الجهة المصدرة (التي تقوم بالإدارة) على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم، بصرف النظر عن تحقيق الأرباح، ويكون ذلك مستقلا عن عقد المشاركة.

٦- يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الجهة المصدرة للصكوك، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك.

٧- يتم قياس الأرباح الدورية قبل نهاية أجل الصكوك، وفقاً لمبدأ المحاسبة الفعلية، أو المحاسبة الحكمية (التقديرية)، في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك، كما يمكن إجراء عمليات التخارج (الخروج من الشركة) أو التوزيع الدوري للأرباح بناء على التقويم (التنضيض الحكمي)[٢]

---

١) القاعدة رقم ٩٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. سابق. ١/ ٥٤٣.

٢) يراجع حديثنا عن التنضيض الحكمي صـ٢٧، ويمكن ذلك بأن تقوَّم أحوال المضاربة أو الشركة في نهاية الفترة المتفق عليها، واعتماد ذلك التقويم أساساً لتوزيع الأرباح، وردّ رأس مال من يرغب من أرباب المال، بدون تصفية فعلية، حيث تعتمد فكرة التنضيض الحكمي إجراء تصفية محاسبية لكل المشاريع التي تستثمر الأموال فيها، على حسب الأسعار السائدة في السوق، وذلك للتعرف -بطريق الحساب-على مسألة سلامة رأس المال والربح. ويمكن أن يقوم المصرف بهذه العملية متى شاء (مرة كل أسبوع أو أكثر أو أقل).

٨- صيانة أمن وأمان وسيادة الدولة التي تنشأ فيها المشروعات التي تمول بالصكوك وحقوق الأجيال القادمة وفقا للقاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار".[١]

٩- يتم تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية، أو بأي وسيلة بديلة مناسبة وفق الضوابط الشرعية.[٢]

هذه أمثلة لبعض البدائل التي يمكن اللجوء إليها فرارا من الحيل المستخدمة توسلاً للمحرم، مع العلم أنه إذا صدقت النوايا، وقويت العزائم أمكن التوصل إلى بدائل أكثر -وربما أفضل وأنجع- من الأمثلة المذكورة، شريطة أن تكون منضبطة بضوابط الشريعة الغراء، حقيقية وليست صورية .

---

١) القاعدة ١٩ (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ١٩٩).

٢) مفهوم صكوك الإستثمار الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية. حسين حسين شحاتة. www.Darelmashora.com صـ ٥، ٦. التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية. ماجستير. مرجع سابق. صـ٧٥.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

يخلص الباحث من بحثه إلى النتائج الآتية:

١- **اتفاقية إعادة الشراء هي** "بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد وسعر محدد".

٢- اتفاقية إعادة الشراء تكيّف على أنها قرض بفائدة، مضمون برهن الأوراق المالية محل التعاقد.

٣- اتفاقية إعادة الشراء حرام شرعاً.

٤- يمكن اللجوء إلى أي بديل عن اتفاقية إعادة الشراء، على أن يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية (غير محرم).

٥- من البدائل المطروحة:

أ- القروض المتبادلة بالشرط، على أن تكون متساوية في المقدار والمدة.

ب- الوكالة في الاستثمار، ويتحدد مركز البنك في هذا العقد على حسب ما يتم الاتفاق عليه:

-إذا شارك البنك الوكيل في الاستثمار بجزء من ماله في العمليات الاستثمارية التي يكون وكيلا فيها كان العقد شركة عنان، والبنك شريك بهذا الجزء، وله الحق في نسبة من الأرباح بمقدار ما شارك به، فضلا عن حقه في أجره كوكيل في الاستثمار.

-إذا لم يشارك بأي أموال، وتعاقد على أن يأخذ نسبة من أرباح الاستثمار، كان عامل مضاربة.

-إذا لم يشارك بأي أموال وتعاقد على أن يأخذ أجراً محدداً كان وكيلا في الاستثمار فقط.

جـ- صكوك الاستثمار الإسلامية.

٦- كما يمكن للمؤسسات المالية اللجوء إلى أي بديل آخر يتسم بالمشروعية.

ثانياً: التوصيات، **يوصي الباحث بما يأتي**:

١- مواصلة البحث والدراسة من خلال المجامع الفقهية، والمؤسسات العلمية، وهيئات الرقابة الشرعية للوصول إلى أفضل البدائل المشروعة، والتي تحقق الأهداف المرسومة والمخططات المرسومة للمؤسسات المالية.

٢- العمل على التأهيل الشرعي للكوادر العاملة في المؤسسات المالية، للدفع باتجاه تحري الحلال، والبعد عن الحرام.

٣- ضبط أعمال المؤسسات المالية لتتسم بالشفافية والوضوح، ونشر المعلومات المتاحة بمصداقية، والتطابق بين الناحية العملية والنظرية.

أهم مراجع البحث[١]

أولاً: التفسير

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر.ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية – القاهرة. ط.٢- ١٩٦٤م.

ثانياً: المعاجم

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي. أحمد بن محمد بن علي. المكتبة العلمية – بيروت.

لسان العرب. ابن منظور.محمد بن مكرم بن على. دار صادر – بيروت. ط. ٣- ١٤١٤هـ

ثالثاً: السنّة

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ). ت: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة – الرياض. ط. ١-١٩٩٧م.

الجوهر النقي على سنن البيهقي. ابن التركماني. علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني. دار الفكر.

حاشية ابن القيم (**تهذيب سنن أبي داود**. **ابن القيم**) مطبوع مع عون المعبود. دار الكتب العلمية – بيروت. ط.٢- ١٤١٥هـ.

سبل السلام. الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح . دار الحديث.

---

١) رتبت المراجع أبجدياً في كل قسم على حسب اسم الكتاب.

سنن الترمذي. الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. ط. ٢١٩٧٥م.

سنن الدارقطني. الدار قطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. ت: شعيب الارنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط. ١ - ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى. البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. ٣ – ٢٠٠٣م.

صحيح البخاري. البخاري. محمد بن إسماعيل. ت: محمد زهير بن ناصر.دار طوق النجاة. ط. ١- ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الطبقات الكبرى. ابن سعد. محمد بن سعد بن. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط.١- ١٩٩٠م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. العجلوني. إسماعيل بن محمد. مكتبة القدسي – القاهرة. ١٣٥١هـ.

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. دَار الغَرب الإسلامي. ط.١- ٢٠٠٧م.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. ت: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط. ١- ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني .ت: أحمد محمد شاكر. دار الحديث – القاهرة. ط. ١-١٩٩٥م.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمدت: محمد عوامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة.ط. ١- ١٩٩٧م.

نيل الأوطار. الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله.ت: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر. ط.١ - ١٩٩٣م.

رابعاً: الفقه المذهبي

أـ الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد. معه: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي. عثمان بن علي بن محجن. وحاشية الشّلبي. شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، مصر. ط. ١- ١٣١٣ هـ.

حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار). ابن عابدين، محمد أمين. دار الفكر-بيروت. ط.٢-١٩٩٢م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام. منلا خسرو. محمد بن فرامرز بن علي. دار إحياء الكتب العربية.

العناية شرح الهداية. للبابرتي. محمد بن محمد بن محمود. دار الفكر.

مجلة الأحكام العدلية. لجنة من الفقهاء. تحقيق: نجيب هواويني. نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. داماد أفندي. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. دار إحياء التراث العربي.

مجمع الضمانات. البغدادي. أبو محمد غانم بن محمد. دار الكتاب الإسلامي.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم. سراج الدين عمر بن إبراهيم.ت:أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. ط.١، ٢٠٠٢م.

بـ الفقه المالكي:

بلغة السالك لأقرب المسالك (**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**). الصاوي. أحمد بن محمد الخلوتي. دار المعارف.

البيان والتحصيل. ابن رشد الجد. أبو الوليد محمد بن أحمد. ت: د محمد حجي وآخرين. دار الغرب الإسلامي، بيروت.ط ٢-١٩٨٨م.

التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري . دار الكتب العلمية. ط. ١- ١٤١٦ه.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير "**بلغة السالك لأقرب المسالك**". الصاوي. أحمد بن محمد الخلوتي. دار المعارف.

شرح مختصر خليل. الخرشي. محمد بن عبد الله. دار الفكر للطباعة – بيروت.

الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية. ط. ٢، ١٤٠٠هـ.

المدونة. مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. دار الكتب العلمية. ط.١ - ١٩٩٤م.

منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش. محمد بن أحمد بن محمد. دار الفكر – بيروت. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. دار الفكر. ط. ٣- ١٩٩٢م.

جـ الفقه الشافعي:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري. زكريا بن محمد بن زكريا. دار الكتاب الإسلامي

بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين. باعلوي. عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر.دار الفكر.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية العبادي.

تكملة المجموع شرح المهذب (**تكملة السبكي**) تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي. دار الفكر.

حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. دار الفكر–بيروت. طبعة ١٤١٥هـ.

الحاوي الكبير. **الماوردي**. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. ١-١٩٩٩م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي. محيي الدين يحيى بن شرف. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. ط. ٣- ١٤١٢هـ.

العزيز شرح الوجيز، الرافعي. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. ١ - ١٩٩٧م.

فتاوى ابن الصلاح. عثمان بن عبد الرحمن. ت. د. موفق عبد الله. مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب–بيروت. ط.١- ١٤٠٧هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. دار الفكر، بيروت. ط ١٩٨٤م. ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي.

الوسيط في المذهب. الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد.ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر. دار السلام–القاهرة. ط. ١٤١٧هـ.

د- الفقه الحنبلي:

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي. ت:عبد اللطيف محمد موسى. دار المعرفة- بيروت.

حاشية الروض المربع. ابن قاسم العاصمي. عبد الرحمن بن محمد النجدي. ط. ١- ١٣٩٧ هـ.

حاشية اللبدي على نيل المآرب. اللَّبَدي. عبد الغني بن ياسين بن محمود النابلسي. ت: د. محمد سليمان الأشقر. البشائر الإسلاميّة، بيروت – لبنان. ط. ١- ١٩٩٩م.

شرح منهى الإرادات (دقائق أولي النهى). البهوتي. منصور بن يونس. عالم الكتب. ط. ١- ١٤١٤هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة المقدسي. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ).. دار الكتب العلمية. ط. ١- ١٤١٤هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين. دار الكتب العلمية.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. المكتب الإسلامي. ط٢- ١٩٩٤م.

المغني. ابن قدامة المقدسي. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة. ١٩٦٨م.

هـ ـ الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار. ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي. دار الفكر – بيروت.

الفقه الزيدي:

التاج المذهب لأحكام المذهب. الصنعاني. أحمد بن قاسم العنسي. دار الحكمة اليمانية ١٩٩٣م.

زـ الفقه الإمامي:

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. محمد حسن النجفي. تحقيق: الشيخ على الأخوندي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ط. ٧- ١٩٨١م.

حـ الفقه الإباضي

شرح النيل وشفاء العليل. محمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد- جدة، دار الفتح- بيروت. ط. ٢، ١٩٧٢م.

خامساً: الفقه المقارن

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٩٥هـ). دار الحديث – القاهرة. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

سادساً: كتب الإجماع

الإجماع. ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. ت: أبو حماد صغير أحمد. ط. ٢- ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان- عجمان، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة.

سابعاً: السياسة الشرعية والقواعد الفقهية

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. ت: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية – بيروت. ط. ١- ١٩٩١م.

شرح القواعد الفقهية. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. دار القلم – دمشق. ط.٢- ١٩٨٩م.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر – دمشق. ط. ١-٢٠٠٦م.

ثامناً: كتب وبحوث مختلفة

أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي. أحمد بن يوسف الدريويش. ط. أولى ١٩٨٩م. دار عالم الكتب.

إدارة البنوك. محمد سعيد أنور سلطان. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. ٢٠٠٥.

أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية. يوسف الشبيلي. بحوث المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٧-٨ مايو ٢٠١٢م. المنامة – البحرين.

الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية. سعيد بن حسين بن علي المقرفي. رسالة ماجستير من كلية الاقتصاد والإدارة. جامعة الملك عبد العزيز. السعودية ٢٠٠٥م.

الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية). محمد محمود حبش. ط. أولى عمان (الأردن) ١٩٩٨م.

التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية. ماجستير- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة حسيبة بن بو علي الشلف. الجزائر.

تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. محمد الفزيع. بحوث المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٠م.

الحيل المحاسبية والمالية ودورها في خلق الأزمات المالية. يوسفات علي. مجلة: بحوث اقتصادية عربية. الجزائر.

دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية. رايس حدة. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.ط١- ٢٠٠٩م.

العمليات البنكية مبسطة ومفصلة. جعفر الجزار. دار النفائس- الأردن ط. ١٩٩٦م.

الفتاوى الإسلامية. الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. دار الفاروق للنشر والتوزيع. ط. ١- ٢٠٠٥م.

الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي. هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. ط. ١- ١٤٠٧هـ.

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- مصر.

في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة. نزيه حماد. دار القلم. دمشق. ط. ١- ٢٠٠٧م.

قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية. ط. ١_١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة. رابطة العالم الإسلامي. المجمع الفقهي الإسلامي.الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارت من الأول إلى الثاني بعد المائة، ١٩٧٧م-٢٠٠٤م ط. ثانية.

قرارات وتوصايات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ-١٩٨١-٢٠٠١م. صادر عن الأمانة العامة للهيئة الشرعية –مجموعة دلة البركة. إعداد. د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة. ط. ٦-٢٠٠١م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ١٤١٦هـ.

المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مفهوم صكوك الإستثمار الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية. حسين حسين شحاتة. www.Darelmashora.com

تاسعاً: المجلات والموسوعات والجرائد

مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة.

مجلة: العرب القطرية . إضاءات على عقد إعادة الشراء دراسة قانونية مقارنة. زين العابدين أحمد شرار.

موسوعة الاقتصاد والاستثمار. صادرة عن الأكادمية العربية البريطانية للتعليم العالي.

جريدة الاقتصادية السعودية. مقال: **الريبو العكسي**. سعود بن هاشم الجليدان.

جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

جريدة القبس الكويتية. مقال: **الوصف الشرعي لنظام الريبو**. عبد الرزاق عبد الله.

جريدة الاقتصادية السعودية.

الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت. ط.٢. دارالسلاسل- الكويت.

عاشراً: مواقع على شبكة الإنترنت

مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون.مقال بعنوان: بنك الكويت المركزي يخفض معدّل الريبو. محمد إبراهيم السقا.

مواقع متعددة مشار إليها في ثنايا البحث.

الفهرس العام

المقدمة	٤٠٠
المطلب الأول	٤٠٤
حقيقة اتفاقية إعادة الشراء وأغراضها	٤٠٤
الفرع الأول	٤٠٤
ماهية اتفاقية إعادة الشراء	٤٠٤
الفرع الثاني	٤٠٦
أركان اتفاقية إعادة الشراء	٤٠٦
أولاً: طرفا العقد	٤٠٦
ثانيا: الصيغة	٤٠٦
ثالثا: محل البيع	٤٠٧
رابعاً: الأجل	٤٠٨
خامساً: معدّل الريبو ((REPO RATE	٤٠٩
الفرع الثالث	٤١٠
أغراض اتفاقية إعادة الشراء	٤١٠
المطلب الثاني	٤١٢
الحكم الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء	٤١٢
الفرع الأول	٤١٢
الطبيعة الفقهية لاتفاقية إعادة الشراء	٤١٢
أولا: تخريج إعادة الشراء على بيع وفاء	٤١٢

أ- حقيقة بيع الوفاء	٤١٣
ب- وجه اعتبار إعادة الشراء بيعَ وفاء	٤١٥
جـ- حكم بيع الوفاء	٤١٥
الرأي الراجح	٤٢٠
د- الرأي في هذا التكييف:	٤٢١
ثانيا: تخريج إعادة الشراء على بيع عينة	٤٢٢
أ-حقيقة العينة	٤٢٢
ب-وجه تخريج إعادة الشراء على العينة	٤٢٤
جـ- الحكم الفقهي لبيع العينة وعكسها	٤٢٥
المذهب الأول: حرمة بيع العينة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة على المذهب والزيدية، وهو قول ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق	٤٢٦
المذهب الثاني: جواز بيع العينة، وهو مذهب الشافعية() وقول مرجوح للحنابلة إذا لم يقصد التحيل()، وهو أيضا مذهب ابن حزم الظاهري إذا لم يكن مشروطا في العقد() والإمامية() والإباضية()	٤٣٢
أدلة هذا المذهب:	٤٣٢
المذهب الثالث:	٤٣٥
د- الرأي في تخريج إعادة الشراء على بيع العينة	٤٣٦
ثالثاً: الرأي في تخريج إعادة الشراء	٤٣٩
الفرع الثاني	٤٤٢
الحكم الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء	٤٤٢

المطلب الثالث	٤٤٥
بدائل اتفاقية إعادة الشراء	٤٤٥
الفرع الأول	٤٤٦
القروض المتبادلة بالشرط	٤٤٦
أولا: توضيح عمليات القروض المتبادلة بالشرط	٤٤٦
ثانياً: الحكم الفقهي للقروض المتبادلة بالشرط	٤٤٧
الفرع الثاني	٤٥٦
الوكالة في الاستثمار	٤٥٦
الفرع الثالث	٤٦٠
الصكوك الإستثمارية الإسلامية	٤٦٠
الخاتمة	٤٦٦
أولاً: النتائج	٤٦٦
ثانياً: التوصيات، يوصي الباحث بما يأتي:	٤٦٧
الفهرس العام	٤٨٠